جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مشروع مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق

تخصص: قانون الشركات

من إعداد الطالبة :دودي منال

بعنوان

النظام القانوني لشركة المحاصة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : 04 جوان 2015

أمام لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور: الأخضري نصر الدين(أستاذ _جامعة قاصدي مرباح_ورقلة) رئيسا.

الدكتور:كرام محمد الأخضر (أستاذ محاضر ب_ جامعة قاصدي مرباح _ورقلة) مشرفا ومقررا

الأستاذ: جابوربي إسماعيل(أستاذ محاضر أ_جامعة قاصدي مرباح_ورقلة) مناقشا.

السنة الجامعية: 2014_ 2015

جامعة قاصدي مرباح ورقلـة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسـم الحقـوق

مشروع مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر حقوق

تخصص: قانون الشركات

من إعداد الطالبة :دودي منال

بعنوان

النظام القانوني لشركة المحاصة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : 04 جوان 2015

أمام لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور: الأخضري نصر الدين(أستاذ _جامعة قاصدي مرباح_ورقلة) رئيسا.

الدكتور:كرام محمد الأخضر (أستاذ محاضر ب_ جامعة قاصدي مرباح _ورقلة) مشرفا ومقررا

الأستاذ: جابوربي إسماعيل(أستاذ محاضر أ_جامعة قاصدي مرباح_ورقلة) مناقشا.

السنة الجامعية: 2014_ 2015

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني لهذا العمل فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه

ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري وتقديري وعرفاني و امتناني إلى الدكتور كرام محمد الأخضر والذي لم يبخل عليا بإرشاداته ونصائحه السديدة.

وأتقدم بالشكر أيضا إلى عائلتي لدعمهم المستمر وتشجيعهم لي طوال فترة عملي هذا

دودي منال

مقدمـــــــة

إن مزاولة التجارة لا تقتصر على أشخاص منفردين بل تتعداها إلى جماعات وذلك ضمن نظام قانوني يسمى الشركة التجارية ، فالشركات التجارية حتى و لو كانت أقل عددا من التجار الأفراد إلا أنها تضم معظم المشروعات المالية و الصناعية سواء كانت كبيرة أو متوسطة التي لا يستطيع الفرد القيام بها بمفرده ، فالشركات التجارية من أهم الظواهر الحياة الاجتماعية وجدت في جميع العصور منذ بدء الحضارة ، ثم نمت و توسعت مع مرور الزمن ومع تطور حاجات البشر تبعا لتطور الحياة الاجتماعية و الاقتصادية حتى أصبحت تحتل المقام الأول في النشاط الصناعي و التجاري .

ولا تقتصر أهمية الشركات على قدرتها على توحيد الجهود و تجميع الأموال اللازمة لاستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى بل تحقق الشركة لهذه المشروعات استقرارا و دواما تعجز عنه طاقة الأفراد مهما وحدوا جهودهم و ضموها ، وتتخذ الشركات التجارية أشكال عدة :شركات الأموال، شركات الأشخاص و الشركات المختلطة ، فشركات الأموال تعرف على أنها تلك الشركات التي لا يكون فيها لشخصية الشريك أي اعتبار بحيث أن اهتمام الشركة يوجه إلى رأس المال اللازم لها دون معرفة شخصية الشريك ، بينما شركات الأشخاص هي التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك حيث أن شخصية الشريك مهمة فيها فهي شركة تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء بحيث يعرف بعضهم بعض ، أما الشركات المختلطة فهي تحتل مركزا وسطا بين شركات الأموال وشركات الأشخاص فتأخذ من خصائص كل منهما.

تتمثل القاعدة العامة في أن الشركات التجارية تكتسب الشخصية المعنوية فهذه الأخيرة هي التي تمنح الشركة صلاحية كسب الحقوق وتحمل الالتزامات بالإضافة إلى ذلك فالشخصية المعنوية تمنح الشركة شخصية مستقلة عن الأشخاص الذين أسسوها ، حيث أنه لا يمكننا تصور شركة تجارية ترغب في تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها دون اكتسابها الشخصية المعنوية .

غير أنه وفي الواقع التجاري قد تتأسس شركة غرضها تحقيق أهداف تجارية ترجع عليها بالربح دون أن تكتسب شخصية معنوية و المشرع الجزائري أقر بهذا النوع من الشركات في القانون التجاري ، وهي شركة المحاصة.

وترجع أصول شركة المحاصة إلى عقد "الكوموندا"الذي لجأ إليه أصحاب الأموال تحايلا على تحريم الربا الذي فرضته الكنيسة في العصور الوسطى ،فأدى هذا العقد عندما كان يمارس بصورة مستترة وخفية إلى إرساء

الركيزة الأولى لهذا النوع من الشركات ، ونظرا إلى أن عقد" الكوموندا" كان يقوم على الثقة المتبادلة بين أطرافه ،أصبحت هذه الشركة من شركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي .

وتعبر شركة المحاصة الصورة الثالثة من صور شركات الأشخاص ، وتمثل الوسيلة المثلى للأشخاص الذين يرغبون بممارسة التجارة في الخفاء و إبقاء أسماءهم و عملياتهم في طي الكتمان ، وهي تتميز عن جميع الشركات الأخرى بميزة أساسية ،وهي عدم تمتعها بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء وأنها شركة مستترة حيث تقوم بين شخصين أو أكثر يساهم كل منهم بحصة من مال أو عمل ، ويقتسمون ما ينتج عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

ولقد أضاف المشرع الجزائري هذه الشركة بصدور المرسوم التشريعي رقم 93_08 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق ل 25 أبريل 1993 المعدل للقانون التجاري ، ولقد تناولها المشرع في القانون التجاري في الفصل الرابع مكرر تحت عنوان شركة المحاصة وذلك في الباب الأول من الكتاب الخامس تحت عنوان الشركات التجارية في المواد من 795مكرر1 إلى غاية 795مكرر5.

أهمية الموضوع :

تتمحور أهمية الدراسة حول الأهمية البالغة لشركة المحاصة كونها شركة من الشركات التجارية التي أقرها القانون الجزائري رغم عدم اكتسابها الشخصية المعنوية كغيرها من الشركات وهذا ما يدفعنا إلى دراسة شركة المحاصة بشكل أوسع ودراسة النظام القانوني الذي تخضع له هذه الشركة ،

أهداف الموضوع :

إن الهدف المرجو من دراستنا لهذا الموضوع ألا وهو النظام القانوني لشركة المحاصة هو محاولة التعرف على هذه الشركة يشكل كافي وذلك من خلال دراستها من عدة جوانب ، فعلى الرغم من أنها شركة تجارية أقرتها القوانين والتشريعات ومنها المشرع الجزائري إلا أن هذا الأخير لم يتناول هذه الشركة بشكل كافي لذا فإن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو معرفة هذه الشركة بشكل أوسع.

أسباب اختيار الموضوع:

إن السبب الأساسي في اختيار موضوع النظام القانوني لشركة المحاصة هو الرغبة في الغوص أكثر في مجال دراستنا وتخصصنا ألا وهو قانون الشركات، كما أن انتشار هذا النوع من الشركات في المجال التجاري وتفضيلها عن غيرها وذلك لتناسبها مع رغبة البعض من أصحاب الأموال لتخفيها عن الغير فهذا دفعنا لاختيار هذا الموضوع لدراسته أكثر .

الإشكالية :

إن اكتساب الشركة للشخصية المعنوية يجعلها خاضعة لنظام قانوني معين وذلك كونها تملك الصفة القانونية لممارسة نشاطها كشركة ، إلا أن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية التي تكسبها الصفة القانونية وهذا ما يجعلها خاضعة لنظام قانوني غير الذي تخضع له الشركات التجارية التي تكتسب الشخصية المعنوية .

وعليه سنحاول دراسة هذا الموضوع انطلاقا من الإشكالية التالية :

ما هو النظام القانوني الذي تخضع له شركة المحاصة في ظل غياب الشخصية المعنوية عنها ؟

المنهج المتبع:

من أجل دراسة هذا الموضوع يتحتم علينا استخدام المنهج التحليلي وذلك للوقوف على التعريفات والآراء الفقهية التي جاءت بصدد موضوع شركة المحاصة وتحديد المصطلحات الخاصة بها وبدقة، الإضافة إلى الاستعانة بالمنهج التاريخي وهذا للتعرف على المراحل التي مرة بها شركة المحاصة عبر التاريخ .

تقسيمات الدراسة :

سنحاول دراسة هذا الموضوع من خلال الخطة التالية و التي ارتأينا تقسيمها إلى فصلين الأول بعنوان مفهوم شركة المحاصة و الذي سنقسمه بدوره إلى مبحثين سنحاول في المبحث الأول التعرف عن شكة المحاصة من خلال طرح مجمل التعريفات التي دارت حولها وكذا الخصائص المميزة لها ، أما المبحث الثاني فسنتناول من خلاله تكوين هذه الشركة الشروط الواجب توفرها لذلك .

بينما خصصنا الفصل الثاني لدراسة عمل شركة المحاصة وذلك من خلال معرفة التنظيم الداخلي لهذه الشركة وذلك في المبحث الأول منه من خلال التطرق لمدير هذه الشركة وكذا عمل الشركة فيما بين الشركاء و عمل الشركة في مواجهة الغير ، بينما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة الأسباب المؤدية إلى انقضاء شركة المحاصة وهذا في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنتعرض للآثار التي تنجم عن انقضاء شركة المحاصة .

الفصل الأول

الفصل الأول : مفهوم شركة المحاصة و تكوينها

شركة المحاصة من شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين الشركاء و تخضع كغيرها من الشركات التجارية إلى جملة الشروط الموضوعية العامة والخاصة غير أنها تتمتع بصفة خاصة تجعلها تختلف عن باقي الشركات كونها شركة خفية ، مستترة وهذا الخفاء نتيجة لانعدام الشخصية المعنوية فيها وهذا راجع لعدم خضوعها للإجراءات الشكلية التي تخضع لها باقي الشركات من كتابة و شهر و من خلال هذه الإجراءات تظهر الشركة للغير ككيان قانون غير أن شركة المحاصة لا تظهر للغير وهذا الخفاء جعلها شركة تتميز عن غيرها من الشركات التجارية .

لمعرفة هذه الشركة أكثر يمكن تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول : مفهوم شركة المحاصة

المبحث الثاني : تكوين شركة المحاصة

المبحث الأول : مفهوم شركة المحاصة

سندرس في هذا المبحث التطور التاريخي لشركة المحاصة وكذا تعريفها وهذا في المطلب الأول ، كما سندرس خصائص شركة المحاصة وهذا في المطلب الثاني .

المطلب الأول :التعريف بشركة المحاصة

قبل إعطاء تعريف لشركة المحاصة علينا أولا معرفة كيف ظهرت هذه الشركة للوجود وعليه فسنتطرق إلى التطور التاريخي لشركة المحاصة ومن ثم تعريف هذه الشركة

الفرع الأول :التطور التاريخي لشركة المحاصة

إن أصول شركة المحاصة ترجع إلى عقد التوصية و الذي ظهر في العصور الوسطى ، حيث لجأ إليه أصحاب الأموال وذلك تحايلا على تحريم القرض الربوي الذي فرضته الكنيسة ، فأدى هذا العقد عندما كان يمارس خفية إلى إرساء الركيزة الأولى لهذا النوع من الشركات .[1]

فلقد كان أصحاب رؤوس الأموال يقومون بتقديم حصصهم إلى أحد الأشخاص ليقوم بدوره باستثمارها في السوق خفية ودون الإعلان عن حقيقة الروابط بينه وبين أصحاب الحصص ثم يتم قسمة النتائج في نهاية العملية ، حيث يضمن أصحاب رؤوس الأموال من خلال ذلك استثمار أموالهم في الأنشطة التجارية ذات العائد الكبير مع عدم الظهور أمام الغير كشركاء تحوطا عن اعتراض الكنيسة على عملهم هذا باعتبار أنه يحمل في طياته قرض ربوي .[2]

[1]_ إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية، ج4، مصر ،2010، ص 231

[2]_عباس مصطفى المصري ، تنظيم الشركات التجارية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ،2002 ، ص 153

لقد نظم المشرع الفرنسي أحكام شركة المحاصة في قانون التجارة الصادر في 1807 إلا أن واضعو مشروعه اختاروا لها تسمية جمعية المحاصة وليس شركة المحاصة ، ولذلك تعرضت هذه التسمية للنقد على أساس أن الجمعية لا تتوخى تحقيق الأرباح في حين أن شركة المحاصة كجميع الشركات تهدف إلى تحقيق الربح.[1]

وقد أخذ قانون الشركات الفرنسي الصادر في 1966 بعين الاعتبار الانتقادات التي وجهت لهذه التسمية فاستعمل عبارة شركة المحاصة .[2]

وأدخلت شركة المحاصة إلى التشريع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 الذي كان من شأنه تعديل وتتميم الكثير من أحكام القانون التجاري وخاصة موضوع الشركات التجارية وفيما يخص شركة المحاصة فلقد أدرجها المشرع في الفصل الرابع من الكتاب الخامس ضمن خمسة مواد من المادة 795مكرر1 إلى المادة 795مكرر5 وذلك لتنظيم أحكامها .

الفرع الثاني : تعريف شركة المحاصة

بداية يجب علينا تعريف المحاصة لغة قبل التطرق إلى تعريفها اصطلاحا فتعرف المحاصة في **اللغة** على أنها:القسمة التي يترتب عليها حصول كل واحد من الشركاء على حصته المقررة من الشركة ، فيقال حاصة محاصة و حصصا أي قاسمه فأخذ كل واحد منهما حصته .[3]

أما بالنسبة لتعريف شركة المحاصة **اصطلاحا**، فبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يعطي تعريفا خاصا بشركة المحاصة [4]،وإنما عرفتها بعض التشريعات المقارنة ، فبداية مع المشرع الفرنسي على اعتبار أن القانون الفرنسي مصدر من مصادر القانون الجزائري فلقد عرفها في المادة 419 من قانون الشركات على أن : شركة المحاصة لا

[1] _ فتيحة يوسف المولودة عماري ،أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع ،ط2،الجزائر ،ص103

[2] _فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص103

[3] –عباس مصطفى المصري –المرجع السابق ، ص153

[4] _لقد نصت المادة 795مكرر1 على أنه :"يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر ، تتولى انجاز عمليات تجارية ".

وجود لها إلا في العلاقات بين الشركاء ، فهي لا تظهر للغير ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع لمعاملات النشر ويمكن إثباتها بمختلف الطرق[1] .

وبالرجوع إلى التشريعات العربية فنجد أن المشرع المصري عرفها في المادة 59 من قانون التجارة المصري "وزيادة على أنواع الشركات الثلاثة السالف ذكرها (التضامن، التوصية، المساهمة)، يعتبر أيضا بحسب قانون الشركات التجارية التي ليس لها رأس مال شركة ولا عنوان شركة وهي المسماة بشركة المحاصة".[2]

كما عرفها المشرع الإماراتي في المادة 56 من قانون الشركات الاتحادي بقوله هي "الشركة التي تنعقد بين شريكين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر عن عمل تجاري أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص، وتكون الشركة مقصورة على العلاقات بين الشركاء و لا تسري في حق الغير ، ويجوز إثبات شركة المحاصة بكل طرق الإثبات ".[3]

كما عرف المشرع القطري شركة المحاصة في قانون الشركات المادة 52 "شركة المحاصة هي شركة تتألف من شخصين أو أكثر وهي شركة مستترة لا تسري في حق، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية، كما لا تخضع لأي من إجراءات الشهر ويجوز إثبات عقد شركة المحاصة بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن "[4].

ومن خلال هذه النصوص تبين لنا أن شركة المحاصة هي نوع آخر من الشركات ذات الاعتبار الشخصي (شركات أشخاص)، فهي تتوافق مع سائر شركات الأشخاص في أنها عقد يبرمه شريكان أو أكثر فيما بينهم بقصد استثمار مشروع تجاري، ويلتزم فيه كل شريك بتقديم حصة من المال أو العمل لتحقيق هذا الاستثمار واقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة، غير أنها تختلف عن شركات الأشخاص في كونها شركة خفية و لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تظهر للغير، فما يميز شركة المحاصة عن غيرها من الشركات سواء شركات أشخاص أو

4- Art 419 « la société en participation n'existe que dans les rapports entre associés et ne se révèle pas aux tiers .elle n'a pas la personnalité morale n'est pas soumise à publicité et peut étre prouvée par tous moyens »

[2]_عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية،منشأة المعارف ، مصر 2003، ص 307

[3]_محمد مصطفى عبد الصادق ،الشركات التجارية ،دار الفكر والقانون ، مصر، 2012، ص117

[4]_ محمد مصطفى عبد الصادق ،المرجع نفسه ، ص 117

شركات أموال أنه تعتبر عقدا بين الشركاء إلا أن هذا العقد لا ينشأ شخصا معنويا كما يحدث بالنسبة لشركات الأخرى.[1]

ويرى بعض الفقهاء أن هذه الشركة تعد على سبيل المجاز لا الحقيقة وذلك لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية ولا بذمة مالية مستقلة، وهذا على أساس أن الشركة وفقا للقوانين الوضعية لا تعني مجرد العقد إنما تعني أيضا الشخصية المعنوية التي اعترف بها القانون للشركة وبالإضافة إلى ذلك فإن تقديم الحصص لا يعتبر تصرفا قانونيا صحيحا إلا إذا انتقلت الحصة إلى ذمة الشركة وهذا ما نجده يخالف الطبيعة القانونية لشركة المحاصة، فالشركة بصفة عامة تجارية كانت أو مدنية ليست عقدا فحسب ولكن يتمخض عن العقد شخصا معنويا له ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، ويمارس نشاطه في حدود الغرض الذي أنشئ من أجله طول مدة بقائه بيمنا المحاصة مجرد عقد شركة بين الشركاء يحتوي على الشروط التي يتفقون عليها ولكن لا توجد شركة بالنسبة للغير فلا تكون لا شخصية معنوية ولذلك لا يكون لها ذمة مالية ولا عنوان كما لا يكون لها محل إقامة ولا جنسية[2].

المطلب الثاني : خصائص شركة المحاصة

تتميز شركة المحاصة بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تتميز عن غيرها من الشركات التجارية ومن أهم هذه الخصائص كونها شركة أشخاص وهي شركة مستترة ولا تتمتع بالشخصية المعنوية وعادة ما تكون محدودة المدة وسندرس هذه الخصائص في الفروع التالية:

الفرع الأول :شركة المحاصة شركة أشخاص

تقوم شركة على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء فهي من شركات الأشخاص فشخصية كل شريك هي محل اعتبار بالنسبة للشريك الآخر وتظهر الثقة المتبادلة بين الشركاء في شركة المحاصة بصورة أكثر

[1] _ إلياس ناصيف ، المرجع السابق، ص233

[2] _ إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص234

وضوحا عن غيرها من الشركات الأخرى، لأن الشركاء يسلمون الحصص إلى واحد منهم والذي يتصرف فيها مع الغير باسمه الشخصي[1] .

ويترتب على كون شركة المحاصة قائمة على الاعتبار الشخصي ما يلي من النتائج:

بما أن شركة المحاصة من شركات الأشخاص فإن أي عارض يصيب شخصية أحد الشركاء مثل الوفاة أو الإفلاس أو فقدان الأهلية يؤدي إلى حل الشركة لأنها تستند في تكوينها استمرارها على توافر المعرفة الشخصية بين الأشخاص المكونين لها، كما لا يجوز لأي شريك أن يتنازل عن حصته لأجنبي عن الشركة إلا بموافقة باقي الشركاء وبمراعاة القيود المنصوص عليها في عقد الشركة ولذلك لا يجوز لشركة المحاصة أن تصدر أسهمها أو سندات قابلة للتداول، وهذا ما قضت به المادة 795مكرر5من (ق ت ج) بقولها "لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن".[2]

الفرع الثاني : شركة المحاصة شركة مستترة

إن أكثر ما يميز شركة المحاصة عن غيرها من شركات الأشخاص كونها تندرج ضمنها هو طابعها المستتر، وهذه الميزة تعني أن الشركة ليست معدة لإطلاع الغير فهي كيان ينحصر بين المتعاقدين فحسب ، فليس في نية هؤلاء المتعاقدين تكوين شخص معنوي للتعامل مع الغير، أي أنه ليس للشركة وجود ظاهر أمام الغير .[3]

إن المقصود بالاستتار هنا ليس الاستتار المادي وإنما المقصود هو الاستتار القانوني حيث أن الشركة موجودة في الواقع لكن لا تكشف للغير فبالنسبة للغير فهذه الشركة لا وجود لها لأن الغير يتعامل مع واحد من الشركاء فقط يتم إجراء جميع المعاملات باسمه الخاص ويسمى هذا الشخص الشريك الظاهر أو مدير المحاصة أما الشركاء

[1]_ عمورة عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر ،2010، ص 222

[2]_عمورة عمار،المرجع السابق ، ص223

[3]_إلياس ناصيف ،المرجع السابق ، ص247

الآخرون فهم مستترون ولا يعلم الغير بوجودهم، وبالتالي لا يجوز للشركاء التعامل باسمها لأنه تفتقد للشخصية المعنوية، فخفاء شركة المحاصة له جانبان أولهما إداري و الثاني جانب قانوني.[1]

أولا :خفاء شركة المحاصة من الجانب الإداري

ويرجع ذلك لأن الشركاء قد أبرموا عقد الشركة وقرروا إخفاءه عن الغير لأنهم لا يريدون تكوين شخص معنوي مستقل عنهم ولا يريدون التضامن في المسؤولية، وهذا الجانب يميز هذه الشركة عن الشركات الأخرى كشركة التضامن أو التوصية البسيطة التي لا تتخذ إجراءات شهرها بسبب الإهمال أو الغش، بحيث يكون الجزاء على ذلك هو عدم نفاذ الشركة في مواجهة الغير أو بطلان الشركة و تتضح إرادة الشركاء من خلال صياغة عقد الشركة أو طريقة تعاملها مع الغير.[2]

ثانيا : خفاء شركة المحاصة من الجانب القانوني

إن استتار شركة المحاصة له جانب قانوني لأنها لا تخضع لإجراءات القيد في السجل التجاري أو إجراءات الشهر أي العلانية التي يفرضها القانون على الشركات الأخرى فالمشرع يؤكد أن هذه الشركة يجب أن تبقى مستترة ولا تظهر من الناحية القانونية أيضا، لكن ما الحكم إذا تم إظهار شركة المحاصة بأي عمل من الأعمال التي تقوم بها وعلم الغير بوجودها ؟

إن علم الغير بشركة المحاصة قد لا يؤدي بالضرورة إلى زوال صفة الخفاء وعليه فلا يعني وجوب بقائها خفية تماما على الغير، إلا أنه علينا التمييز في هذا الشأن بين العلم القانوني والعلم الواقعي:

يتحقق العلم القانوني بوجود الشركة إذا اتخذ أحد الشركاء سلوك أو عمل تبرز من خلاله الشركة إلى الوجود كشخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء فيها، ومن خلال هذا السلوك أو العمل تزول صفة الخفاء عن

3_ عمورة عمار،المرجع نفسه، ص224

[2]_ المرجع نفسه ، ص 224

الشركة،لأن الغير بناءا على تصرف هذا الشريك يتولد لديه اعتراض بأنه يتعامل مع شركة قائمة متمتعة بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء[1]، ومن أمثلة حالات العلم القانوني مايلي:

كقيام أحد الشركاء باتخاذ إجراءات الشهر القانونية وذلك بقيد الشركة في السجل التجاري، أو أن يتخذ الشركاء اسما للشركة ويتعامل أحد الشركاء مع الغير بهذا الاسم ويتم التوقيع به على معاملات الشركة، أو يتم فتح حساب باسم الشركة في أحد البنوك.[2]

أما بالنسبة للعلم الواقعي بوجود الشركة فيتحقق إذا علم الغير بوجودها دون أن يكون بناءا على مسلك إيجابي من الشركاء يدل على وجود الشركة كشخص معنوي قانوني مستقل فإن هذا العلم لا يؤثر على صفة الخفاء وتبقى شركة محاصة، ومن أمثلة العلم الواقعي لشركة المحاصة أن يعلم الغير بوجود الشركة من أحد الشركاء بناءا على تصرف أو قول منه ولكن تصرفه هذا لا يدل على وجود الشركة كشخص معنوي مستقل كأن يقول "أنا شريك في شركة محاصة" أو أن لديه شركاء آخرون أو حتى الإعلان عن الشركة في التلفاز ما لم يتضمن إشارة إلى تمتع الشركة بالشخصية المعنوية المستقلة كما يمكن أن يعلم الغير بوجود الشركة من مصدر آخر غير الشركاء أو يكتشف وجودها بنفسه مصادفة [3].

وفي ما يتعلق بزوال صفة الخفاء في حالة العلم القانوني فيترتب عليه ما يلي :

1_ بما أن الشركة فقدت أحد أهم خصائصها كشركة محاصة وهي خاصية الاستتار فإنها تتحول إلى شركة أخرى وهي شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة[4]، ويعود للقضاء تحديد أي نوع من الشركات هي، وذلك بالنظر إلى عقدها أي تعامل معاملة الشركة التي لم تستوفي الأركان الشكلية والشهر، إذ يمنح الغير حق التمسك بوجود الشركة كشخص معنوي أو أن يتمسك ببطلانها أما الشركاء فلا يستطيعون التمسك تجاه الغير ببطلان الشركة.

---

[1]_ عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص224

[2]_عمورة عمار ، المرجع نفسه ، ص224

[3]_ إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 250

[4]_ إلياس ناصيف ،المرجع نفسه ، ص 252

2_ ويترتب على اعتبار الشركة شركة تضامن أو توصية بسيطة بناء على زوال صفة الاستتار أن تنشأ علاقة بين الشركاء الآخرين والغير، فيكون للغير حق الرجوع عليهم فيسأل كل منهم مسؤولية شخصية وتضامنية إذا كانت الشركة الواقعية شركة تضامن ولكن بشرط إقرار الشركاء أن التعاقد تم لحساب الشركة وليس لحساب الشريك الظاهر شخصيا.

3_ تبقى الشركة شركة محاصة في الفترة التي تسبق زوال خفاء الشركة، فلا يحق للغير الرجوع على الشركاء على أساس و جودها الواقعي في تلك الفترة، أما بالنسبة للعلاقة بين الشركاء فلا أثر لزوال صفة الاستتار عن الشركة على هذه العلاقة إذ تبقى خاضعة للشروط المتفق عليها ابتداء بين الشركاء.

الفرع الثالث :انتفاء الشخصية المعنوية

إن انعدام الشخصية المعنوية لشركة المحاصة يعتبر الخاصية الجوهرية فهي شركة مجردة من الشخصية المعنوية منذ نشوئها إلى غاية انقضائها[1]، حيث يترتب على عقد الشركة في الشركات عموما خلق شخص معنوي جديد، أما في شركة المحاصة فلا يترتب عن العقد شخص معنوي كغير العقود في الشركات الأخرى لأن القول بوجود شخص قانوني جديد يفرض الإعلان عن وجوده في حين أن الغير في شركة المحاصة لا يعلم بوجودها وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 795مكرر2 من القانون التجاري الجزائري[2].

ومن خلال انعدام الشخصية المعنوية لشركة المحاصة نجد أن هذه الشركة هي عبارة عن اتفاق يلتزم به أطرافه من دون أن يقصدوا به إنشاء شخص معنوي مستقل عن أشخاصهم وتتحتم لشركة المحاصة هذه الميزة من مجرد كونها شركة خفية غير معدة لإطلاع الغير عليها.

يعتبر انعدام الشخصية المعنوية هو العنصر الإيجابي الذي يحقق معنى شركة المحاصة وكذا اتجاه إرادة الشركاء إلى استبعاد قيام هذه الشخصية، وتظل ميزة انعدام الشخصية المعنوية لهذه الشركة ملازمة لها حتى ولو اطلع الغير

---

[1]_ أحمد محمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ، منشأة المعارف، مصر ،ط2 ، سنة 2004 ، ص330

1_تنص المادة 795 مكرر 2 (لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء و لا تكشف للغير ، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، و لا تخضع للإشهار و يمكن إثباتها بكل الوسائل .)

عليها بدون قصد من الشركاء، لأن العبرة هي إرادة الشركاء في إعلان الشركة للغير حتى إذا تحققت انقلبت شركة المحاصة إلى نوع أخر من الشركات(شركة تضامن أو توصية بسيطة)، وتكون الشخصية المعنوية لشركة المحاصة منعدمة ليس في علاقات الشركاء مع الغير فحسب، بل أيضا في العلاقة فيما بين الشركاء أنفسهم.[1]

إن انعدام الشخصية المعنوية لشركة المحاصة يترتب عنه عدة آثار أولها عدم وجود موطن محدد لهذه الشركة فإن الموطن الذي يعتد به في حالة تكوين شركة المحاصة هو موطن المدير المحاصة أو الشريك الذي يتعاقد مع الغير، وبالتالي يكون باطلا الإعلان المقدم في موطن الشريك الذي يتعامل مع الغير لعدم وجود أية علاقة بينه وبين الغير فالعلاقة تنحصر بين الشركاء المتعاملين كل على حدة مع الغير.[2]

إن عنوان الشركة من الخصائص المميزة للشخص المعنوي و بالتالي فإن شركة المحاصة لا عنوان لها، وما دام أن الشركة ليس لها شخصية معنوي فليس لها عنوان مشترك، وينتج عن ذلك أنه إذا أعطى الشركاء في العقد عنوانا للشركة فلا تكون عندئذ شركة محاصة، ينتج عن أن شركة المحاصة لا عنوان لها، أنه لا يجوز لمدير المحاصة أن يتخذ عنوانا للشركة، سواء في واجهة المحل الذي تمارس تجارتها فيه أو في معاملاته مع الغير[3].

بما أنه ليس لشركة المحاصة شخصية مستقلة عن الأشخاص المكونين فلا يكون لها ذمة مالية مستقلة، أي لا تملك الشركة أموالا أو حقوقا ولا تترتب عليها التزامات فلا وجود لرأس المال، فالحصص التي يقدمها الشركاء للمساهمة في أعمال الشركة قد تكون نقدية أو عينية فإذا كانت الحصة نقدية تقدم إلى مدير الشركة أو الشريك الذي يمارس أعمال الشركة وبالتالي يصبح الشريك الذي قدم تلك الحصة دائنا بالمبلغ بالنسبة للشريك الذي تسلمها،فلا تدخل هذه الحصة في أموال الشركة حيث لا ذمة مالية لها .

[1] _ إلياس ناصيف ،المرجع السابق، ص262

[3] – محمد مصطفى عبد الصادق ، المرجع السابق ، ص 121

[3] _ إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 266

أما إذا كانت الحصة عينية فإنها تقدم لاستعمالها في أغراض الشركة ويبقى صاحبها مالكا لها، ويستردها عند انقضاء الشركة وقد يتفق الشركاء في شركة المحاصة على اعتبار مجموع حصصهم كملك شائع فيما بينهم و بنسب محددة [1].

وبالإضافة إلى هذا فإن شركة المحاصة لا تتمتع بسلطة الالتزام وإبرام العقود نظرا لانتفاء شخصيتها المعنوية وذمتها المالية، وبالتالي فإن مديرها لا يستطيع القيام بتصرفات قانونية ترمي إلى اكتساب الحقوق أو استيفاء الديون أو الالتزام بتعهدات أيا كان مصدرها، غير أن مديرها يمكنه القيام شخصيا بهذه الأعمال من غير أن يكون التعامل حاصلا نيابة عن الشركاء الباقين بل باسمه الشخصي مع ما يترتب على ذلك من آثار في ذمته المالية سلبا أو إيجابا ومن دون ذمة سائر الشركاء[2].

ولا يمكن للدائن طلب إعلان إفلاس شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بشخصية معنوية، وليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء إلا أنه يجوز طلب إعلان إفلاس الشريك الذي تعامل مع الغير إذا توقف عن دفع ديونه التجارية و كانت له صفة التاجر، ويلاحظ أن إفلاس الشريك في شركة المحاصة التجارية لا يؤدي إلى انحلال الشركة، إلا إذا كان هذا الشريك هو المدير نفسه فعندئذ تحل الشركة بقوة القانون.[3]

الفرع الرابع : شركة المحاصة شركة تجارية

تعد شركة المحاصة شركة تجارية حتى إذا كان العمل الذي قامت من أجله مدنيا، لأن شركة المحاصة هي شكل من أشكال الشركات التجارية وأي شركة تتخذ شكلا تجاريا تعد شركة تجارية بغض النظر عن العمل الذي يقوم به، أما بالنسبة للشركاء فلا يكتسبون وصف التاجر إلا إذا توافرت شروط اكتساب صفة التاجر وأهمها احتراف العمل التجاري وهذا يتطلب أن يكون العمل الذي قامت الشركة من أجله تجاريا وليس مدنيا .

[1] _ فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط2، الأردن ،2006 ، ص 171

[2] _ إلياس ناصيف ، المرجع السابق، ص 268

4_ أسامة نائل المحيسن ،الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط1، الأردن ،2009،ص127

فإذا كان هذا العمل تجاريا وقام به الشريك الظاهر على وجه الاحتراف بحيث توافرت فيه عنصري الاعتياد واتخاذه وسيلة للارتزاق فإنه يكتسب صفة التاجر، أما بالنسبة للشركاء الآخرين فإن من الفقه من يذهب إلى أنهم جميعا يكتسبون صفة التاجر لأنهم تجار مستترون إذ أن آثار عمل الشريك الظاهر تنصرف إليهم جميعا، إلا أنه غالبا في التشريعات لا يؤخذ بهذا الرأي ولذا لا يكتسب الشريك المحاص صفة التاجر إلا إذا قام بالعمليات التجارية بنفسه.[1]

[1]_عمورة عمار ،المرجع السبق ، ص ص ،226 ،225

المبحث الثاني : تكوين شركة المحاصة

تعتبر شركة المحاصة كأي شركة أخرى عبارة عن عقد بين أشخاص لذا يلتزم توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة التي يلزم توافرها في أي شركة، أما الأركان الشكلية فبما أن شركة المحاصة مستترة وتقوم فقط بين الشركاء ولا توجد بالنسبة للغير ــ كما سبق وبينا ــ فإنه لا يجب شهرها لأن الشهر وسيلة إعلام للغير بوجود شخص اعتباري ، وهذه الشركة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالتالي لا يلزم شهرها.

وما دامت الكتابة غير واجبة في شركة المحاصة فإن من الممكن إثباتها بجميع الطرق القانونية لأنها شركة من نوع خاص كما سبق وأشرنا، وتكوينها غير خاضع لإجراءات التسجيل والترخيص التي يتطلبها المشرع لباقي أنواع الشركات فهي شركة مستترة ولا وجود لها وهو ما جاءت به المادة 795 مكرر2من القانون التجاري الجزائري وهو نفس ما جاءت به المادة 1871من القانون المدني الفرنسي[1]،كما أنها مبنية على الثقة المتبادلة بين الشركاء والعنصر البشري والشخصي متأكد فيها فهي شركة أشخاص يمكن إثباتها من طرف الشركاء والغير بجميع وسائل الإثبات[2]

وبالنسبة لهذا المبحث سيتم من خلاله دراسة الأركان الموضوعية دون التطرق للأركان الشكلية على اعتبارها لا تخضع لشروط شكلية كما سبق وبينا ، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى :

المطلب الأول :الأركان الموضوعية العامة لتكوين شركة المحاصة

المطلب الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة لتكوين شركة المحاصة .

---

[1]_ art 1871 « les associés peuvent convenir que la société ne sera point immatriculée ,elle est dite publicité :elle peut alors société en participation ,elle n'est pas une personne morale ,et n'est pas soumise à étre prouvée par tous moyen »

2_ قرار المحكمة العليا رقم 624252 الصادر بتاريخ 2010/06/03 التي قضت أنه يمكن إثبات قيام شركة المحاصة ، بين الشركاء ، بتصريح شرفي ، سايس جمال ، الاجتهاد القضائي في المادة التجارية و البحرية ،منشورات كليك ،الجزائر،2013،ص632

المطلب الأول :الأركان الموضوعية العامة لتكوين شركة المحاصة

بما أن شركة المحاصة شركة تنعقد بين شخصين أو أكثر وتكون مستترة حيث يقوم كل شريك بتقديم حصته للقيام بعمل وذلك بغية اقتسام الأرباح وكذا الخسائر فيما بينهم ، ومن هذا فشركة المحاصة تتوافر على الأركان الموضوعية الخاصة من رضا ومحل وكذا السبب.

الفرع الأول : ركن الرضـــا لتكوين شركة المحاصة

باعتبار أن العقد توافق بين إرادتين على إنشاء التزام أو نقله فليكوم هذا الالتزام صحيح يجب توافر الرضا،بمعنى تطابق إرادة المتعاقدين ويجب أن تكون هذه الإرادة خالية من العيوب وأن تتوافر في المتعاقدين الأهلية الكاملة فيمكن لمن وقع في غلط أن يطلب إبطال العقد[1] .

إن شركة المحاصة من شركات الأشخاص وعليه فشخصية الشركاء محل اعتبار فإن الغلط في شخصية الشركاء يسمح لمن وقع فيه أن يطلب إبطال العقد بسبب الغلط، وكذلك يعتبر الرضا معيبا إذا تعلق الغلط بطبيعة أو حقيقة الحصة التي يلتزم بتقديمها الشريك الآخر، ويمكن طلب إبطال العقد إذا تعلق الغلط بنوع الشركة لأن نوع الشركة هو من الصفات الجوهرية التي على ضوئها يقرر الشريك الدخول فيها.[2]

كما يجب أن لا يقع المتعاقد في التدليس ليكون رضاه سليم، فالتدليس هو إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد بحيث لو لا هذا الغلط لما أبرم المدلس عليه العقد سواء كان التدليس من طرف المتعاقد الآخر أو المتعاقدين الآخرين، أو كان التدليس من الغير وكان من الممكن أن يعلم به المتعاقدين[3] .

غير أن بعض أحكام القضاء الفرنسي القديمة كانت تشترط أن التدليس بطرق احتيالية من طرف الشركة ككل أي من كل الشركاء وعليه فإن أحكام القضاء الفرنسي كانت ترى أنه إذا وقع التدليس من جانب شريك

---

[1] _ مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار الفكر الجامعي ،مصر، ط1 ، 2007 ،ص18 .

2_ سلام حمزة ،النظام القانوني القانوني لشركة المحاصة ،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر 2006،ص 4

[3] _ نادية فضيل ،أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، ط6 ،2006 ،ص28

واحد على الأخر في شركة تعدد فيها الشركاء فإن هذا لا يبطل رضا الشريك ولا يؤثر في عقد الشركة وبدلا عن الإبطال فإنه يعطي الحق للشريك برفع دعوى تعويض على الشريك الذي أوقه في التدليس.[1]

ويجب أن تخلو إرادة المتعاقد من أحد عيوب الرضا وهو الإكراه، فهو عمل غير مشروع وحالاته نادرة في مجال الشركات، ويعرف الإكراه على أنه ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيتعاقد مع الغير من جراء الرهبة التي يبعثها الإكراه في النفس فتحمله على التعاقد فمثلا شخص يهدد شخصا في سلامة أهله أو في حياته ويهدده في ما يؤثر على شرفه واعتباره بين الناس لاسيما إذا كانت مهنته تقتضي هذه الثقة كما في التجارة، وقد تستعمل وسائل مشروعة في مظهرها كحمل شخص معين على الاشتراك في الشركة، كما لو استعمل تاجر تاجرا آخر في حالة تدهور مالي أو وشيك التوقف عن دفع ديونه ولا يعلم بحالته سوى ذلك الشخص الذي يطلب منه الاشتراك في الشركة فيقوم بتهديده بطلب شهر إفلاسه إذا لم يدخل معه شريكا في الشركة فمثل هذا الإكراه يجعل الرضا معيبا يجعل العقد قابلا للإبطال،كما يجب أن تتوفر في المتعاقدين أهلية التصرف فعقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع والضرر لأنه ينشئ التزامات ويرتب حقوقا لذلك يجب أن تتوفر أهلية كاملة وفي الشريك وهي بلوغ 19 سنة في القانون الجزائري.[2]

الفرع الثاني : ركن المحل لتكوين شركة المحاصة

محل العقد هو موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه ويجب أن يكون هذا المحل ممكنا ومشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، كما يجب أن يكون قابل للتقويم المالي،ومحل شركة المحاصة كما يكون تجاريا قد يكون مدنيا وهذه خاصية تتميز بها شركة المحاصة دون باقي الشركات التجارية الأخرى فهي تكون شركة تجارية ليس بالنظر لشكلها وإنما بحسب موضوعها وتكون شركة المحاصة مدنية إذا كان محلها أو موضوعها مدنيا .[3]

[1]_ سلام حمزة ، المرجع السابق ، ص4

[2]_نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 29

[3]_ سلام حمزة ، المرجع نفسه، ص6

غير أن محل عقد الشركة أو غرضها لا يتحقق إلا إذا أسهم كل شريك بحصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عن مشروع الشركة من ربح أو خسارة، لذا يتعين أن تكون حصص الشركاء مشروعة و ممكنة و إلا كانت الشركة باطلة ولو محلها أو غرضها مشروعا، كما لو قدم أحد الشركاء عمله كحصة في الشركة غير أن هذا العمل عبارة عن نفوذ الشريك أو ما يتمتع به من ثقة مالية، إذ يعد ذلك نوعا من استغلال النفوذ وهو أمر غير مشروع الأمر الذي يترتب عليه بطلان الشركة، وعلى العكس فقد يكون محل التزام الشريك مشروعا وممكنا ولكن يلحقه البطلان إذا كان غرض الشركة غير مشروع، فإذا كان عقد الشركة هو غرضها فهو بهذا المعنى يختلف عن محل التزام كل الشريك وهو تقديم حصة من مال أو من عمل، إلا أن هناك تلازما بينها بحيث يترتب على عدم مشروعية أحدهما بطلان عقد الشركة.[1]

الفرع الثالث: ركن السبب لتكوين شركة المحاصة

يتمثل السبب في ذلك الباعث الذي دفع بالشريك للدخول في هذه الشركة، وهذا لتحقيق هدفها أي رغبته في تحقيق الأرباح وكذا اقتسام هذه الأرباح، وبهذا يكون السبب مشروعا في كل الصور، إلا أن هذا الرأي لم يسلم من الانتقاد ذلك أنه حتى لو فهمنا السبب على هذا النحو فإننا لا نسلم بمشروعيته في كل الصور، وذلك لأن الرغبة في الحصول على الربح ليست مشروعة في كل الأحوال إذ ترتبط مشروعية الرغبة في تحقيق الربح بمشروعية العمل أو مصدر الربح، بينما سبب عقد الشركة، فغالبية الفقه يرى أنه يجب أن يخلط بمحلها ذلك لأن السبب المباشر لقيام الشركة هو رغبة الشركاء في تحقيق أحد الأغراض أو استغلال مشروع معين وعلى ذلك فغرض الشركة أو محلها هو سبب عقدها وتبعا لذلك متى كان غرض الشركة أو محلها غير مشروع فإن سببها يكون بالتالي غير مشروع يبطل معه العقد.[2]

[1] _ عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة 1، الأردن ، 2008،،ص 34

[2] _ سلام حمزة ، المرجع السابق ، ص 9

المطلب الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة لتكوين شركة المحاصة

بالإضافة إلى الأركان الموضوعية العامة يلزم في عقد الشركة توافر أركان موضوعية خاصة بعقد الشركة ذاته بحيث لا تقوم الشركة إلا باجتماعها ، وتستمد هذه الأركان الخاصة جوهر عقد الشركة ذاته الذي يفترض التعاون الإيجابي بين مجموعة من الأشخاص اتحدت مصالحهم لتنفيذ المشروع الذي تكونت الشركة من أجله وتتمثل هذه الأركان في تعدد الشركاء، نية المشاركة، تقديم الحصص و اقتسام الأرباح.

الفرع الأول: ركن تعدد الشركاء لتكوين شركة المحاصة

إن المقصود بالشركة هو الاشتراك والتعاون بين مجموعة من الأشخاص وعليه فإن تعدد الشركاء تمليه هذه الفكرة بالذات، حيث اتحدت مصالح هؤلاء الأشخاص لتنفيذ المشروع الاقتصادي الذي تكونت الشركة من أجله وذلك بأن يسهم كل شريك بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من أرباح وتحمل الخسائر، فإن الاشتراك في مشروع يقتضي تعدد المشاركين وتوحيد جهودهم وأموالهم لتحقيق الهدف المشترك، لذا يشترط لإبرام عقد الشركة في جميع أشكالها أن يكون هناك شريكان على الأقل.[1]

يستخلص ركن تعدد الشركاء من نص المادة 416 من القانون المدني التي تقضي بقولها "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر ....."وعليه فإن الشركة توافق إرادتين أو أكثر، وهذا ما نجده كذلك في شركة المحاصة إذ يجب يتوفر شريكين على الأقل طبيعيين هذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 759مكرر1 بنصها على أن الشركة تنشأ بين شخصين طبيعيين أو أكثر ولا يجوز بين الأشخاص المعنوية.[2]

[1] _ عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 36

[2] _ نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص38

الفرع الثاني : ركن نية المشاركة لتكوين شركة المحاصة

إن نية المشاركة هي نية الشركاء في المساواة فيما بينهم في إدارة شركة المحاصة وتحقيق أغراضها وقبول المخاطر والنتائج التي تنجر عنها[1]، فنية المشاركة هي السبب الذي لا يختلف فيه من شريك إلى آخر في كل الشركات[2]، وقوام هذه النية يتمثل في العناصر التالية :

ـ أن الشركة لا تنشأ غرضا أو جبرا و إنما تنشأ بين أفراد لهم الرغبة في إنشائها وهذه الرغبة أكبر دليل على الثقة القائمة بين الشركاء لتحقيق الغرض المنشود.[3]

ـ اتحاد المظاهر الدالة على وجود التعاون الإيجابي فيما بين الشركاء وذلك لتحقيق غرض الشركة مثل تقديم الحصص، وتنظيم إدارة الشركة والإشراف عليها والرقابة على أعمالها وكذا قبول المخاطر المشتركة التي قد تعترض المشروع فكل هذه المظاهر تدل على نية الشركاء في المشاركة.[4]

ـ المساواة بين الشركاء في المراكز القانونية، فلا تكون بينهم علاقة تبعية ، بحيث يعمل أحدهم لحساب الآخر كما هو الحال في علاقات العمل إذ نجد تابع ومتبوع، وإنما يتعاون الجميع في العمل على قدم المساواة قصد تحقيق الهدف المنشود من إنشاء الشركة[5].

وركن نية المشاركة هو الذي يحدد الفرق بين شركة المحاصة وبين بعض العقود التي تشتمل هي كذلك على المساهمة في الأرباح، فمن هذه العقود ما يستطيع المتعاقد أن يساهم في الأرباح التي قد يحققها الطرف الآخر وهذه المساهمة في الأرباح ليس بالضرورة أن تنشأ من شركة، فإنشاء شركة يفترض وجود شريكين لهما نية المشاركة والتعاون بمساواة داخل الشركة ومن هذه العقود المشابهة لشركة المحاصة ما يلي:

---

[1] ـ عزيز العكيلي ، الأعمال التجارية و الشركات التجارية ،مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،1990، ص255

2 ـإلياس ناصيف ، موسوعة الوسيط في قانون التجارة ، الشركات التجارية ، الجزء2 ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ،2008، ص 36

[3] ـ نادية فضيل ،المرجع نفسه ، ص39

[4] ـنادية فضيل ،المرجع السابق ، ص39

[5] ـ نادية فضيل ، المرجع نفسه ، ص 40

أولا– عقد القرض مع اشتراط اقتسام الأرباح :

يمكن تفريقه بسهولة عن شركة المحاصة فيها إذا كان المقرض دائنا لمبلغ القرض، فلا يساهم في الخسائر،فنكون بصدد مقدم المال الذي يكون بإمكانه إما المطالبة بهذه الأموال بصفته دائن وإما أن يخسرها بصفته شريك، وهنا لابد من فحص نية الأطراف فيما إذا كانوا يعتبرون أنفسهم شركاء أم لا، فنكون أمام شركاء إذا ما قام مقدم المال بالإشراف ومراقبة الأموال المقدمة في تحقيق الأرباح .[1]

ثانيا – عقد العمل مع الاشتراك في الربح الذي يجعل من العمل شريكا:

في هذه الحالة يتعلق الأمر بعمل يدوي فالشك لا يطرح، أما بخصوص العمل الفكري للتسيير فإن الفصل بينهما صعب فمثلا المسير لفرع لشركة يمكن أن يكون عاملا كما يمكن أن يكون في نفس الوقت شريكا، وعليه فهنالك نقطتان يمكن من خلالها التفريق بين العقدين أولا يجب التركيز على المساهمة في الخسائر ولكن يجب الأخذ بالحسبان احتمال وجود شركة محاصة كان هناك مساهمة في الخسارة بنسبة بسيطة لذلك علينا اللجوء إلى المعيار الثاني للتمييز بين العقدين والمتمثل في تمييز عقد العمل بخاصية الارتباط والتبعية .[2]

كما قد يختلط عقد شركة المحاصة مع عقد الوكالة بالعمولة ودائما نرجع في إيجاد الفرق إلى تحليل العلاقات فيما بين الأطراف حيث يمكن اكتشاف نيتهم في المشاركة، ولكن لا يجب الاعتماد دائما على التكييف الذي يعطيه الأطراف للعقد الذي عادة ما يكون مضللا .

الفرع الثالث: ركن تقديم الحصص لتكوين شركة المحاصة

لا يكفي لإبرام عقد الشركة تعدد الشركاء بل لابد على كل متعاقد أن يلتزم بتقديم حصته لشركة سواء كانت الحصة نقدية أو حصة عينية أو حصة من عمل[3]، إذ لا يعد شريكا من لا يساهم في الشركة بنصيب معين وهذا ما نصت عليه المادة 416من القانون المدني الجزائري بقولها "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو

[1] _ سلام حمزة ،المرجع السابق ، ص 10

[2] _ سلام حمزة ،المرجع نفسه ، ص 11

[3] _ مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 25

اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقدا بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك".

غير أن شركة المحاصة تتميز عن غيرها من الشركات الأخرى كون أن الحصص المقدمة من قبل الشركاء لا تنتقل إلى ملكية الشركة ويرجع السبب لعدم اكتسابها الشخصية المعنوية وعليه فليس لها ذمة مالية تصب فيها الحصص[1]، لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى النظام القانوني للحصص في شركة المحاصة، فيجب أن يتفق الشركاء على النظام القانوني الذي يسري على الحصص ما دام يستحيل قانونا أن تكون ملكا للشركة كما هو الحال في الشركات الأخرى، وهن يمكن الأخذ بثلاث فروض للحصص وهي إما أن يحتفظ كل شريك بملكيته للحصة،أو تنتقل الحصص إلى المدير، أو أن يتفق الشركاء على ملكية الحصص بينهم على الشيوع .[2]

أولا:احتفاظ الشريك بملكيته للحصة

يجمع الفقه والقضاء انطلاقا من طبيعة شركة المحاصة غير المتمتعة بالشخصية المعنوية، على أن الحصص المقدمة من قبل الشركاء تبقى ملكا خاص لهم، وبالتالي فإن كل شريك يظل محتفظا بملكية الحصة المقدمة منه،وذلك خلافا لما هو سائر في الشركات التجارية المتمتعة بالشخصية المعنوية وإن كانت الحصة المقدمة عينية يبقى الشريك محتفظا بملكيتها وإن كان ملتزما بتسليمها إلى المدير، ويحق له استردادها عند انقضاء الشركة.[3]

ويترتب على احتفاظ الشريك بملكية حصته أنه إذا هلكت هذه الحصة وهي في يد المدير فإن هلاكها يكون على مسؤولية من يملكها من الشركاء ولكن الاجتهاد اعتبر أنه إذا كان الهلاك ناشئا عن أخطار ملازمة للمشروع الذي تقوم الشركة باستثماره فيجب عندئذ اعتبار الهلاك من الخسائر المشتركة التي توزع بين الشركاء،ويكون هلاك الحصص أيضا على الشركة إذا كان ناشئا عن استعمالها في مصلحة هذه الشركة كما يترتب أيضا حق دائني الشريك مالك الحصة بالتنفيذ عليها تحت يد المدير ويعود للشريك المالك أن يتصرف بحصته

---

[1]_ paul le cannu ,droit des sociétés . montchrestien .2édittion. paris2013, .p830

3_ وهذا استنادا إلى نص المادة 795مكرر3 من ق ت ج التي تمنح الشركاء تحديد شروط الشركة بكل حرية بقولها : "يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة ."

[3]_ فتيحة يوسف المولودة عماري ،المرجع السابق ،ص 108

ببيعها إلى الغير، ويكون هذا التصرف صحيحا ولو أدى إلى اعتبار الشريك متخلفا عن تنفيذ التزاماته إلى سائر الشركاء وإلى حق هؤلاء بطلب فسخ الشركة وبالتعويض المناسب .[1]

ويترتب على بقاء الحصة على ملكية مقدمها من الشركاء أنه عند انحلال الشركة يحق لكل شريك استرداد الحصة المقدمة منه، ولا يبقى بعد ذلك سوى توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، وإذا سلمت الحصة إلى المدير مع احتفاظ الشريك مقدمها بملكيتها فإنها تسلم إليه على سبيل الانتفاع فقط وينتج عن ذلك أنه إذا أفلس المدير كان لكل شريك أن يسترد الحصة المسلمة إلى المدير من تفليسة هذا الأخير، فيستخلص من ذلك كله أن ملكية الأموال المنقولة تظل للشركاء ولو وضعوها تحت تصرف المدير تسهيلا لاستعمالها، إلا أنه قد يعتبر المدير مالكا لها تجاه الغير عملا بقاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية "، حتى ولو كان الشركاء هم المالكون[2] .

وإذا اتفق الشركاء على بقاء الحصص مملوكة لهم فلا يعني ذلك حرمان الشركة من استثمارها، بل يجب على الشركاء تقديمها إلى مدير المحاصة في المواعيد المتفق عليها أو حين تظهر حاجة الشركة إليها فإذا أفلس أحد الشركاء دخلت حصته في تفليسته لأنه لا يمكن الاحتجاج بالشركة على جماعة الدائنين، طالما أنه لا وجود لها بالنسبة إلى الغير[3].

ثانيا : انتقال ملكية الحصص إلى مدير المحاصة

في هذه الحالة يتفق الشركاء على نقل ملكية الحصص إلى مدير المحاصة الذي يتولى استغلالها لصالح المشروع المشترك، تجدر الإشارة أنه إذا كانت الحصة المقدمة من الشريك من الأشياء المثلية فإن ملكيتها تنتقل بطبيعتها إلى المدير ولاسيما إذا كانت من النقود، إذ بتسليمها تنتقل ملكيتها إليه وتختلط مع أمواله لتصبح جزءا منها، ويفقد الشريك بالتالي ملكيتها و يصبح مجرد دائن بها للمدير بدون أن يكون له أفضلية في استيفاء دينه[4] .

---

[1] _ إلياس ناصيف ،المرجع السابق، الجزء 4 ،ص 292

[2] _إلياس ناصيف ، المرجع نفسه، ، ص 294

[3] _إلياس ناصيف ،المرجع نفسه ، ص 295

[4] _ أحمد محمد محرز ،المرجع السابق ، ص 332

كما تجدر الإشارة إلى أن ملكية الأشياء المثلية، ولاسيما النقود تنتقل إلى المدير بمجرد تسليمها حتى ولو اتفق الشركاء والمدير على بقاء هذه الأموال في ملكية الشركاء، ويكون الأمر كذلك بالنسبة إلى المبالغ التي يحصل عليها المدير بنتيجة استثمار الحصص وقبل توزيعها على الشركاء إذ تعتبر تجاه الغير كأنها من أمواله الخاصة وبالنسبة لبقية الحصص المقدمة من قبل الشركاء، سواء المنقولة منها وغير المنقولة يصبح المدير هو مالك الحصص العينية فيما لو تم الاتفاق على نقل ملكيتها إليه، ونقل الملكية يتم وفقا لطبيعة الحصة المقدمة وما يتطلبه القانون من مراعاة الأصول الشكلية في نقل بعض الحقوق فتنتقل الأموال المنقولة بصورة عامة بمجرد تسليمها إلى المدير،وقد يتم تحرير سند خطي بنقل الملكية والتسليم وذلك تفاديا لأي نزاع ،أما الأموال غير المنقولة فلا تنتقل ملكيتها إلى المدير ما لم يجر تسجيلها في السجل العقاري باسمه، وبامتلاك المدير للحصص يجب عليه أن يستعملها في سبيل تحقيق أغراض الشركة، فإذا أساء التصرف بها أو استعملها لحسابه الخاص اعتبر مسئولا عن تصرفاته تجاه الشركاء[1].

ثالثا: ملكية الحصص على الشيوع

ليس بالضرورة أن تؤدي المحاصة دائما إلى شيوع ملكية الحصص بين الشركاء بل تبقى ملكية الحصص في الأصل للشريك الذي قدمها، أو تنتقل ملكيتها إلى المدير ــ كما رأينا سابقا ــ ولكن الشركاء قد يتفقون على الاحتفاظ بملكية الحصص على أن تكون هذه الملكية شائعة فيما بينهم وبذلك يفقد الشريك ملكية حصته ويستبدلها بملكية نصيب من مجموع الحصص التي تمثل الملكية الشائعة بين الشركاء، وذلك بالنسبة المتفق عليها فيما بينهم[2].

وفي الغالب يفضل الشركاء اعتماد طريقة الملكية الشائعة للحصص عندما يريدون الاحتفاظ بملكيتها دون أن يترتب على ذلك عرقلة عمل الشركة فيتفقون على أن تكون الحصص التي يقدمونها إلى المدير مملوكة لهم على الشيوع، وبذلك تزول ملكية الشريك عن حصته ليكون له نصيب شائع في جميع الحصص في حدود النسبة التي

---

[1]_ إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 296

1_ميشال جرمان ،المطول في القانون التجاري ،الشركات التجارية ، ترجمة :منصور القاضي ،سليم حداد ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ،الطبعة1،لبنان ،2008،ص238

يتفقون عليها فلا يكون لدائني المدير التنفيذ على هذه الحصص ولا تدخل في تفليسته، في حين يكون لدائني الشريك التنفيذ على نصيب مدينهم في الشيوع[1].

الفرع الرابع :اقتسام الأرباح و الخسائر كركن لتكوين شركة المحاصة

يتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع وقابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر الذي قد ينتج عن استغلال المشروع ويقصد بالربح، ذلك الربح المادي الذي يضيف قيما جديدة إلى ذمة الشركاء وهو ما يسمى أيضا بالربح الإيجابي دون الربح السلبي الذي يقتصر مثلا على توفير بعض النفقات أو على تفادي بعض الخسائر، إذ مثل هذا الربح لا يدخل في مفهوم الربح المقصود في الشركات[2] .

أما بالنسبة لتقسيم الأرباح و الخسائر تخضع إلى اتفاق الشركاء شريطة ألا يدرج في عقد الشركة حرمان أحذ الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر وطلق على مثل هذا الشرط إن وجد في عقد الشركة بشرط الأسد، و الشركة التي تتضمن شرط الأسد تعد باطلة إذ لا يجوز تخصيص أحد الشركاء بكامل الربح أو بنصيب أوفر من الربح بحيث لا يبقى لبقية الشركاء أي نصيب في الربح أو يبقى لهم نصيب ضئيل، عندها تنتفي المساواة بينهم وينتفي الغرض الذي نشأت من أجله الشركة وهو استغلال الحصص المقدمة من طرف الشركاء واقتسام الأرباح الناتجة عنه،ويعتبر أيضا باطلا كل شرط يتعلق بإعفاء أحد الشركاء من الخسائر، أو تخصيصه بنصيب ضئيل من الخسائر، ويسري البطلان على العقد برمته لا الشرط بمفرده[3].

وإذا كان الأصل هو بطلان شرط الأسد فإن المشرع أجاز استثناء من ذلك، وهو الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أجرا على عمله[4]، إلا أن بعض الفقه يرى أن هذا الرأي غير موفق كما أن الاستثناء الذي يقرره ظاهري أكثر منه حقيقي، فهو غير موفق

---

[1]_ إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص، 298

[2]_ نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 40

[3]_مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 37

1_ حسب نص المادة 426 ق م بقولها :" ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت له أجر عن عمله"

لأنه يتصور أن الشريك بالعمل يمكن أن يتقاضى من عمله أجرا وهذا غير جائز لأن العمل حصة يقدمها الشريك بحيث إذا تقاضى عنها أجرا لم يعد شريكا إنما أصبح أجيرا، أما أن الاستثناء في حد ذاته غير حقيقي فذلك لأن الشريك بالعمل يشترك في الخسارة حتما عند تصفية الشركة، لأن بقية الشركاء سوف يستردون ما بقي من حصصهم النقدية أو العينية أما هو فلا يسترد شيئا وتتمثل خسارته حينئذ في أن جهده ووقته قد ذهب أدراج الرياح [1].

إذا خلا اتفاق الشركاء من طريقة توزيع الأرباح و الخسائر فلابد من الرجوع إلى المادة 425من القانون المدني الجزائري التي تنص على "فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسائر".

وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح و الخسارة حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل، فإذا قدم فوق عمله نقودا أم شيئا آخر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه.

وفي نهاية هذا الفصل نجد أن شركة المحاصة ظهرت كنتيجة لتحريم الربا من قبل الكنائس إلا أنها استمرت إلى اليوم وذلك لما تتمتع به هذه الشركة من ليونة وما توفره من تسهيلات للأشخاص أصحاب الأموال وذلك لأنها شركة مستترة عن الغير لا يظهر فيها الشركاء ، كما نجد أن شركة المحاصة لا تختلف عن غيرها من الشركات التجارية من حيث تكوينها فهي تتكون من الأركان الموضوعي العامة وكذلك الخاصة باستثناء عدم خضوعها للإجراءات الشكلية من شهر وتسجيل في السجل التجاري وذلك لأنها خفية و مستترة كما سبق ووضحنا.

[1] _ نادية فضيل ،المرجع السابق، ص 42

الفصـــل الثاني

الفصل الثاني : عمل شركة المحاصة و انقضائها

إن شركة المحاصة وبشكل عام قريبة كل القرب إلى الشركات التجارية الأخرى في بنيتها رغم عدم تمتعها بالشخصية المعنوية إلا أن شركة المحاصة في عملها أكثر بساطة مقارنة مع الشركات ذات الأشكال الأخرى والمتمتعة بالشخصية المعنوية، فنجد أن المتعاقدين في هذه الشركة بإمكانهم استعمال كل ما تتمتع به التقنيات العقدية من مرونة.

وبما أن شركة المحاصة شركة مستترة ليس لها شخصية معنوية لذا لا يتولى إدارتها مدير يعمل باسمها ولحسابها، وإنما ينظم الشركاء كيفية إدارتها في العقد فقد يتفق الشركاء على تعيين أحدهم لتولي إدارة الشركة – وهو الوضع الغالب – أو أن يتفق على إدارتها جميع وبالإضافة إلى ذلك فشركة المحاصة كغيرها من الشركات تنقضي بالأسباب العامة لانقضاء الشركات، ومن هنا يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : التنظيم الداخلي لشركة المحاصة

المبحث الثاني : انقضاء شركة المحاصة

المبحث الأول: التنظيم الداخلي لشركة المحاصة

تنظم الإدارة في شركة المحاصة كما تنظم في شركات الأشخاص وفقا لاتفاق الشركاء، عن طريق أحدهم أو بعضهم أو حتى جميعهم، أو شخص أجنبي، وفي الغالب يتم الاتفاق على تعيين أحدهم ليتولى إدارة الشركة (مدير المحاصة) وبما أن هذا هو الغالب فسنركز الدراسة عليه، كما يجب تسليط الضوء على أداء شركة المحاصة ، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى :

المطلب الأول :مدير شركة المحاصة

المطلب الثاني :أداء شركة المحاصة

المطلب الأول : مدير شركة المحاصة

سنحاول في هذا المطلب معرفة كيفية تعيين مدير الشركة وكذا عزله و هذا كله في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسيكون بعنوان سلطات المدير.

الفرع الأول : تعيين المدير وعزله

يمكن لشركاء أن يتفقوا على أن يتولى الإدارة أحدهم أو شخص من الغير، لإدارة نشاط الشركة ويتعامل لحسابهم ويسمى مدير المحاصة ويعين هذا المدير بالاتفاق في عقد الشركة أو في عقد لاحق. وإذا تم تعيينه في عقد الشركة اعتبر مديرا نظاميا (اتفاقي)، ولا يجوز عزله عندئذ إلا وفقا للشروط المقررة في العقد أو بقرار من القضاء ولأسباب مشروع .[1]

إن المدير في شركة المحاصة يدير أعمال الشركة كما لو كان يدير أعماله الخاصة، فيتعامل مع الغير باسمه الشخصي فيصبح وحده المدين أو الدائن قبله ولا تنشأ أية علاقات مباشرة بين الغير وباقي الشركاء ولكنه يلتزم أن

[1] _ محمد مصطفى عبد الصادق ، المرجع السابق ، ص 125

يقدم حسابا إلى الشركاء عن الأعمال التي قام بها باسمه لحساب الشركة لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن هذه الأعمال وفقا للشروط المتفق عليها بين الشركاء .[1]

ومادام مدير المحاصة يعمل باسمه لحساب الشركة ويتعامل مع الغير وكأنه يعمل لحسابه فيصبح وحده المدين أو الدائن ويسأل شخصيا عن الأعمال التي قام بها باسمه، وللغير حق الرجوع عليه لذا يكتسب صفة التاجر إذا كانت الأعمال التجارية التي قام بها باسمه لحساب الشركة كافية لتكوين ركن الاحتراف اللازم لاكتساب صفة التاجر، أما باقي الشركاء فلا يكتسبون صفة التاجر لمجرد كونهم شركاء في شركة المحاصة ما لم يكونوا قد اكتسبوا هذه الصفة كنتيجة لاحترافهم أعمالا تجارية خاصة بهم .[2]

أما بالنسبة لعزل المدير فيكون إما من قِبل الشركاء أنفسهم أو من قِبل القضاء، ولا يؤدي عزله إلى انحلال الشركة إلا إذا كان مديرا نظاميا ومن بين الشركاء، ونتج عن عزله خلاف هام بين الشركاء ولا يجوز عزل المدير النظامي إلا لسبب مشروع وهام كعدم الأهلية، والخطأ الجسيم، وارتباك أعمال احتيالية وغيرها، وقد يستقيل المدير فتكون استقالته صحيحة وقانونية تجاه الشركاء، شرط ألا تقدم في وقت غير مناسب تتحقق معه إساءة استعمال الحق ولكنه يظل مسئولا تجاه من تعامل معه عن جميع الأعمال التي قام بها بالرغم من استقالته .[3]

أما إذا لم يتم تعيين مدير للشركة فيتولى إدارتها الشركاء جميعا، ويقوم كل منهم بالتعامل مع الغير باسمه الشخصي ولمصلحة الشركة بدون أن يذكر أسماء سائر الشركاء، ويحصل ذلك بصورة خاصة عندما يكون كل شريك قد احتفظ بملكية حصته، وعندئذ يقوم باستثمارها للحساب المشترك أما إذا كانت ملكية الحصص قد انتقلت إلى الشركاء على وجه الشيوع، فيقوم جميع الشركاء بأعمال الشركة ويوقعون جميعا على العقود مع الغير لمصلحة الشركة، وفي هذه الحالة يلتزمون جميعا تجاه الذين تعاقدوا معهم، بوجه التضامن بتنفيذ الموجبات التي نشأت عن أعمال الشركة إذا كانت الشركة تجارية تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن التضامن مفترض في المسائل التجارية، ولا يتعامل الشركاء مع الغير بوصفهم شركاء في الشركة، لأن تعاملهم على هذا الأساس قد يعد

[1] _ عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 177

[2] _ عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 177

[3] _ إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص، ص 313، 314

تعبيرا عن إرادتهم بوجود الشركة كشخص معنوي، وعندئذ يجوز للغير أن يتمسك بعقد الشركة في مواجهة الشركاء.[1]

الفرع الثاني : سلطات المدير في شركة المحاصة

بما أن مدير شركة المحاصة يحدد ضمن عقد الشركة فإن سلطاته كذلك تحدد ضمن نفس العقد وغالبا ما تكون هذه السلطات واسعة ولا تقتصر على أعمال الإدارة ، بل تتناول جميع التصرفات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة، وخصوصا أن المدير يقوم بالتعامل مع الغير باسمه الشخصي بدون بيان أسماء الشركاء كما لو كان يعمل لحسابه الخاص، ولكنه في نفس الوقت يرتبط مع الشركاء بعقد ويلتزم تجاههم بأن ينقل إليهم مفاعيل العقود التي أجراها هو لمصلحة الشركة .ومن هنا يمكن التمييز بين مسألتين ضمن سلطات المدير الأولى الرابطة القانونية ما بين المدير والشركاء، والثانية الرابطة القانونية بين المدير والغير .

أولا : الرابطة القانونية بين المدير والشركاء

إن المدير في شركة المحاصة يتعاطى مع الغير باسمه الخاص، ولا يعلن أسماء الشركاء و التالي لا يكون للغير أية علاقة مع الشركاء بل تنحصر علاقتهم بالمدير شخصيا ، مما يعني أن العقد المبرم مع الغير ينتج مفاعيله مع المدير والغير فقط ، ويمكن وصف هذه الرابطة بكونها وكالة بدون تمثيل وتطبق أحكامها في العلاقة ما بين المدير والشركاء، ومن ثم يلتزم المدير بأن يقوم بإدارة المحاصة بنفسه فلا يجوز له أن ينيب عنه شخصا آخر، إلا إذا رخص له في عقد تعيينه بهذه الإنابة، ويتوجب على المدير أن يقدم حسابا للشركاء عن إدارته ويتم تقديم هذا الحساب عند انتهاء الشركة ما لم تمدد مدتها، ويكون لكل شريك أن يطالب المدير بتقديم الحساب بصورة دورية، وعادة ما يكون ذلك في كل سنة ويعتبر تقديم الحساب من النظام العام ولذلك لا يمكن أن يدرج في عقد التعيين شرط يعفي المدير من تقديم الحساب، ويكون الحساب مرفقا بالفواتير و الأوراق المثبتة لصحته.[2]

---

[1] _إلياس ناصيف ، المرجع نفسه ،ص 314

[2] _ إلياس ناصيف ، المرجع السابق، ص ص 315 ،316

لا يوجد في النصوص القانونية ما يدل على اجتماع الشركاء في جمعية عمومية في شركة المحاصة لمناقشة الحساب و إقراره، كما لا تتضمن عقود المحاصة عادة شيئا في هذا الشأن ، ولذلك يجب على المدير أن يقدم صورة عن الحساب إلى كل شريك ويطله على المستندات المؤدية له ، إلا أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى اعتبار أنه يمكن أن ينص عقد الشركة على إمكانية اجتماع الشركاء في جمعية عمومية تتخذ قراراتها بالأكثرية بشأن الموافقة أو عدم الموافقة على الأعمال التي يقوم بها المدير، كما أن المدير في إدارته يخضع لرقابة الشركاء المحاصين.[1]

ويجوز للشركاء في علاقتهم مع المدير أن يحددوا صلاحياته، اتفاقا أو عرفا وعند عدم التحديد يجوز للمدير القيام بجميع الأعمال، وحتى بأعمال التصرف الداخلة في موضوع الشركة ، أما إذا تجاوز هذه الصلاحيات فيتعرض للمسؤولية تجاه الشركاء[2]، كما يتقاضى المدير أجرا لقاء الجهود التي يبذلها في إدارة الشركة وغالبا ما يحدد هذا الأجر في عقد التأسيس، فقد يكون الأجر مبلغا مقطوعا يدفع بصورة دورية أو بنسبة من الأرباح أو الاثنين معا.[3]

ثانيا : الرابطة القانونية بين المدير والغير

إن العقود التي يبرمها المدير باسمه الشخصي و التصرفات التي يقوم بها في مواجهة الغير لا يلتزم ببيان أسماء الشركاء فيها ، فهي تعتبر كأنها حاصلة لحسابه الخاص ويقع أثرها في ذمته الشخصية دون ذمم الشركاء المحاصين، وهذا ما يعني أنه تكون للمدير سلطة التصرف بالأموال الداخلة في ملكيته وهي تشمل أمواله الخاصة والأموال التي نقل الشركاء ملكيتها إليه لمصلحة الشركة ،و الأموال التي اشتراها باسمه للحساب المشترك ، والأموال التي تنتج عن إدارة المحاصة والتي لا تزال في حيازته ، فهذه الأموال تظهر أمام الغير كأنها داخلة في ذمة المدير وهم يتعاملون معه بشأنها على هذا الأساس ويلتزم الشركاء أيضا على هذا الأساس بأعمال المدير، ما لم يتبين من ظروف الحال أن الغير الذي تعامل معه كان على علم بعدم صفة المدير للتصرف بأموال الشركاء المنقولة المسلمة إليه .[4]

---

[1] _إلياس ناصيف ،المرجع نفسه ، ص 316

[2] _ عمورة عمار ، المرجع السابق ،ص 227

[3] _ paul le cannu .op.cit .p 834

[4] _ إلياس ناصيف ،المرجع نفسه، ص 320

ولا تثار مسألة سلطات المدير ومداها وحدودها تجاه الغير ممن يتعاملون معه طالما أنه يقوم بالعمل باسمه الشخصي، و بذلك يتمتع بسلطات واسعة مطلقة لا تضاهيها سلطة أي مدير في شركة أخري من شركات الأشخاص، كالمدير في شركة تضامن أو في شركة توصية بسيطة أو محدودة المسؤولية ، كما لا تضاهيها سلطة رئس مجلس الإدارة في شركات المساهمة ، وذلك لأن الغير يجهل وجود الشركة ، ويترتب على ذلك أن المدير يكون وحده مسئولا تجاه الغير الذي تعامل دون الشركة أو الشركاء ، فالغير لا يستطيع الرجوع على الشركة لأن التعامل مع المدير لم يكشف له عن شخصية الشركة ولم يستعمل المدير إلا اسمه الشخصي ، كما أنه لا يستطيع الرجوع على الشركاء لأنهم من الغير بالنسبة إلى التعامل الذي حصل مع المدير ولم يكونوا طرفا في العقد المبرم بينهما.[1]

المطلب الثاني :أداء شركة المحاصة

إن تنظيم أداء أو نشاط شركة المحاصة يحدد في عقد الشركة وكذا كيفية تسييرها ومنه يجب علينا في نشاط أو أداء الشركة أن نسلط الضوء على علاقة الشركاء فيما بينهم، وعلاقة شركة المحاصة مع الغير.

الفرع الأول :أداء الشركة فيما بين الشركاء

إن نشاط شركة المحاصة يحدد وفقا للشروط التي تحدد في العقد، إذا لم تحدد كيفية نشاطها في العقد تنطبق عليها القواعد العامة لنشاط الشركة المدنية أو شركة التضامن، وأما في علاقة الشركاء القانونية ببعضهم البعض فلابد من تحديد حقوق والتزامات الشركاء.

أولا :حقوق الشركاء

يكتسب الشركاء في شركة المحاصة حقوق تتمثل في حق الشركاء في الإدارة وحقهم في التنازل عن حصصهم وكذا حق الشركاء في المساهمة في الأرباح [2]، فإن كل شريك له الحق في إدارة شركة المحاصة غير أن هذا الحل عمليا ينجر عنه صعوبات لا يمكن تداركها فمن الأحسن عدم العمل به فعلى كل شريك من الشركاء أن يتعامل باسمه

[1] _ إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 321

[2] _ alexis constantin .droit des sociétés. Mementon dalloz .5 édition. paris.2012.p124

الشخصي وذلك عملا بنص المادة 795مكرر4من القانون التجاري الجزائري ، وليس باسم الشركة التي يجب أن تبقى مستترة و خفية عن الغير ، وفي هذه الحالة (تعامل الشريك باسمه الخاص) يجب على الشريك أن يُمكن شركائه من كافة نتائج الأرباح الناتجة عن العقود التي أبرمها مع الغير الذي تعامل معه [1].

ويمكن أن يتفق الشركاء على أن يعهدوا بالإدارة إلى أحدهم أو إلى شخص أجنبي ـ كما سبق توضيحه ـ ليقوم بالتعامل لحسابهم وإن الفرق الهام بين المدير في شركة المحاصة و المدير في باقي الشركات أنه في الأولى يتعامل باسمه الشخصي ولكنه يلتزم بمقتضى العقد بتحويل كل نتائج العقود التي أجراها لمصلحة الشركة ،كما يجب على المدير في هذه الحالة أن يقوم بجميع الأعمال على حسب مصلحة الشركة ويبقى للشركاء حق مناقشة المدير ومراقبته في أعماله وتكليفه بتقديم حساب لهم عن هذه الأعمال التي قام بها لمصلحة الشركة .[2]

وقد يتفق الشركاء على وجوب اشتراكهم في جميع الأعمال التي تتم لحساب الشركة، فيقوم الجميع بالتوقيع على العقد الذي يبرم مع الغير، ويترتب في هذه الحالة أن يكون التزامهم تضامنيا إذا كان موضوع الشركة تجاريا تطبيقا للقواعد العامة في افتراض التضامن في المسائل التجارية.

كما للشركاء الحق في التنازل عن حصصهم مع موافقة بقية الشركاء وحسب ما يتفق عليه في العقد غير أن شركة المحاصة لا يمكنها إصدار سندات قابلة للتداول طبقا لقواعد القانون التجاري الجزائري كالأسهم وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 795مكرر5 من القانون التجاري الجزائري بنصها :"لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول ، يعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن"

وهذا على اعتبار شركة المحاصة قائمة على الاعتبار الشخصي، فالشريك في الشركة لا يجب عليه أو ليس بإمكانه أن يحل محله شخصا من الغير دون رضا بقية الشركاء ، وعلى هذا منع إصدار سندات قابلة للتداول.[3]

[1] ـ فتيحة يوسف المولودة عماري ،المرجع السابق ،ص109

[2] ـ فتيحة المولودة عماري،المرجع نفسه، ص109

[3] ـ سلام حمزة ، المرجع السابق ، ص 28

أما بالنسبة لمساهمة الشركاء في الأرباح فبالرجوع لنص المادة 795مكرر3من القانون التجاري الجزائري حيث نجد أن المشرع قد نص على الفائدة ونسبتها وشكلها بينما لم يتطرق للربح، وترى الدكتورة فتيحة يوسف المولودة عماري في هذا "***ولا نظن أن المشرع الجزائري قد أباح الفائدة في هذا النوع من الشركات ، ولا يمكن لنص خاص أن يخالف القاعدة العامة التي تتضمن تحريم الفائدة بين الأفراد***".[1]

وتضيف أن هذا كان سهوا من المشرع الجزائري الذي كان ينقل حرفيا أحكام هذه المادة من القانون الفرنسي وإن كان هذا النص يتماشى مع نظام القانون الفرنسي الذي يبيح التعامل بالفائدة ، فإنه لا يتلاءم مع القانون الجزائري الذي يمنع التعامل بالفوائد بين الأفراد،كما تجزم الأستاذة فتيحة المولودة أن المقصود من هذه المادة هو الربح ونرجع في تحديده وتوزيعه إلى العقد وفي حالة عدم تحديد العقد لذلك فتطبق قواعد التوزيع القانوني تطبيقا للقواعد العامة حسب نص المادة 425من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه :"إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر،كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال.

فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة.

وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله، وجب أن يقدره نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل. فإذا قدم فوق عمله نقودا أو شيئا آخر، كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه."[2]

ثانيا:التزامات الشركاء

الالتزامات التي يلتزم بها الشركاء في شركة المحاصة هي التي يلتزم بها باقي الشركاء في الشركات الأخرى كتقديمهم الحصص وفقا للشروط التي يتفق عليها ضمن العقد، كما عليهم المساهمة في الخسائر حسب الشروط في

[1]_ فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص110

[2]_ فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 110

العقد و إلا طبقا للقواعد العامة أي بنسبة الحصص، كما يلتزم الشركاء بعدم تضمين العقد شرط إعفاء أحدهم من الخسائر ،أهم التزام يلتزم به الشركاء هو عدم منافستهم للشركة.[1]

الفرع الثاني : أداء الشركة في مواجه الغير

تؤدي الشركة عملها تجاه الغير في حالتين الأولى أن تبقى الشركة مستترة عن الغير والثانية في حالة كشف الشركة للغير .

أولا: الشركة غير المكشوفة للغير

في الحالة التي تكون فيها شركة المحاصة غير مكشوفة للغير يكون هذا الأخير يتعامل إلا مع مسير الشركة، فإدارة شركة المحاصة هنا تكون بسيطة لأنه وفي غياب الشخصية المعنوية لشركة وبذلك عدم توفر عنوان يوقع به على المعاملات مع الغير ولا وجود لذمة مالية تكون الأموال فيها ضمانا للدائنين ، فإن طريقة سير الشركة ينظمه الشركاء على نحو يظهر فيه من يتولى الإدارة وكأنه يتعامل لحسابه الخاص بحيث يتم التوقيع على المعاملات باسمه الشخصي دون الإفصاح عن صفته أو صفة باقي الشركاء، وعليه لا يكون أمام الغير مدين عدا الشريك الذي تعامل معه.[2]

وقد تختلف الأنماط التي يختارها الشركاء في العقد لإدارة شركة المحاصة، ولكن الغالب أن يتفق الشركاء على تنظيم نشاط الشركة من خلال الأنماط الثلاثة التالية :

1_ قد يتفق الشركاء على أن يعهد إلى كل شريك بالقيام بجزء معين من نشاط الشركة ، كأن يتولى في دائرة سكنه أو مكان يتفق عليه شراء وبيع السلع التي تتعامل بها الشركة، ويقوم بهذه الأعمال والتعاملات باسمه الشخصي و توقيعه ،ويكون وحده هو المسئول أمام الغير ثم يقوم كل شريك خلال فترة يحددها العقد بتقديم

[1]_حمزة سلام ، المرجع السابق ، ص30

[2]_ فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق، ص111

حساب عن نشاطه حتى يمكن تبيان ما حققته الشركة من أرباح وخسائر نتيجة لمجموعة من العمليات التي قام بها الشركاء وهذا ما نصت عليه المادة 795مكرر4من القانون التجاري الجزائري .[1]

2_ في هذه الحالة قد يتفق الشركاء على تعيين مدير منهم أو من الغير يقوم بتسيير الشركة وهو المدير _ كما ذكرنا سابقا_ وكما تم توضيحه مسبقا أن المدير يتم تعيينه بعقد الشركة أو باتفاق لاحق له،كما يحدد هذا العقد الحدود التي يعمل فيها ومن خلالها المدير، ومدير المحاصة لا يباشر أعماله بوصفه نائبا عن الشركة وذلك كونها لا تتمتع بالشخصية القانونية و إنما يتعامل باسمه الشخصي مع الغير ويظهر أنه يتعامل لحسابه الخاص ويجب عليه توخي مصلحة الشركة والشركاء في تعامله مع الغير، فإن انعدام الرابطة بين الشركاء والغير يترتب عنها ألا يكون أمام الغير مدين ماعدا مدير المحاصة وبالمقابل يكون المدير وحده هو الدائن لمن يتعامل معه وليس لدائن المدير من ضمان إلا أمواله وما تحت حوزته من حصص الشركاء (إذا كانت قد انتقلت لملكيه المدير) وليس للدائنين أية دعوى مباشرة على الشركاء طالما أنهم لم يشتركوا في التوقيع مع المدير.[2]

3_ أما آخر نمط قد يختاره الشركاء لإدارة شركة المحاصة هو أن يشترك جميعهم في كافة الأعمال التي تقوم بها الشركة ، وهنا يوقع جميع الشركاء على المعاملات مع الغير ومنه يصبح جميعهم مسئولين أمام الغير.[3]

ثانيا :الشركة المكشوفة للغير

لا يكفي علم الغير بوجود شركة المحاصة بطرقه الخاصة أو بالمصادفة بل يجب أن تصدر بعض الأعمال من الشركاء أنفسهم وتكون هذه الأعمال سبب في علم الغير بأنه يتعامل مع شخصية قانونية لا أشخاص طبيعيين كأن يتخذ الشركاء عنوانا للشركة يتم التعامل و توقيع العقود به ،أو قيام الشركاء بشهر الشركة فمثل هذه الأعمال تؤدي إلى كشف الشركة أمام الغير وخروجها من الاستتار وفي مثل هذه الحالة تفقد الشركة طابعها كشركة محاصة

[1] _ حمزة سلام، المرجع السابق ، ص 31

[2] _ حمزة سلام ،المرجع نفسه ، ص 32

[3] _ yves guyon .droit des affaires .economica .7édition .pris .2012.p 530

ويتم تحويلها إلى شركة لها شخصية معنوية فإذا كان موضوع الشركة تجاريا، فتتحول إلى شركة تضامن فعلية إذا لم تتخذ إجراءات الشهر و تنظم علاقة الغير بها على هذا الأساس .[1]

[1]_ فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 112

المبحث الثاني : انقضاء شركة المحاصة وآثارها

إن شركة المحاصة تنقضي إذا توفر سبب من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركات بوجه عام كما يمكن أن تنقضي شركة المحاصة بسبب من أسباب انقضاء شركات الأشخاص وذلك كونها شركة قائمة على الاعتبار الشخصي ، ومن الطبيعي أن تكون من آثار انقضاء الشركة تصفيتها وقسمتها إلا أن شركة المحاصة تختلف عن غيرها من الشركات في هذه النقطة حيث أنها لا تخضع لإجراءات التصفية بمعنى الكلمة وإنما مجرد إتمام حسابات بين الشركاء وذلك لأن شركة المحاصة وكما نعلم هي شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، وعليه فسنقسم هذا المبحث إلى :

المطلب الأول : أسباب انقضاء الشركات .

المطلب الثاني : آثار انقضاء شركة المحاصة .

المطلب الأول : أسباب انقضاء الشركات

على اعتبار أن شركة المحاصة شركة تجارية فهي تنقضي بأسباب انقضاء الشركات التجارية بوجه عام، وبما أنها شركة أشخاص بشكل خاص فهي تنقضي بسبب من أسباب انقضاء شركات الأشخاص.[1]

الفرع الأول :أسباب انقضاء الشركات التجارية بوجه عام

من الأسباب التي تؤدي إلى حل شركة المحاصة الأسباب العامة التي قد تؤدي إلى حل أي شركة ومن أهم هذه الأسباب انتهاء الأجل المحدد للشركة ، انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله أو هلاك مال الشركة أو جزء كبير منه .[2]

أولا :انتهاء الأجل المحدد للشركة

عند إبرام عقد الشركة قد يتفق الشركاء على تحديد مدة معينة تنتهي فيها الشركة و عليه تنتهي الشركة بقوة القانون بمجرد حلول الأجل المتفق عليه ،و شركة المحاصة كذلك كغيرها من الشركات تنتهي عند حلول هذا الأجل إذا كان الشركاء قد سبق وحددوه في العقد.[3]

ثانيا :انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة

إن أي شركة تنشأ للقيام بعمل معين كأن تتألف شركة للقيام بشراء محصول أو لحفر قناة وما إلى ذلك فمن الطبيعي أن تنتهي الشركة بانتهاء العمل الذي قامت من أجله و هذا ما ينطبق على شركة المحاصة فهي تنتهي بانتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله، وعادة ما تنشأ شركة المحاصة للقيام بأعمال لا تتطلب مدة طويلة.[4]

---

[1] _ محمد مصطفى عبد الصادق ،المرجع السابق ،ص127

[2] _paul le cannu . droit des sociétés.op.cit .p840

[3] _نادية فضيل ، المرجع السابق ،ص67

2_ مصطفى كمال طه ،وائل أنور بندق ،أصول القانون التجاري ، دار الفكر الجامعي للنشر ، مصر ،2007،ص288

ثالثا : هلاك أموال الشركة أو جزء منه

إذا هلك مال الشركة كله يترتب عليه استحالة تنفيذ الغرض الذي تكونت من أجله الشركة فتنحل الشركة بقوة القانون ، فهذا الهلاك قد يكون قد يكون ماديا كما لو أنشأت الشركة لشراء محصول واحرق هذا المحصول وقد يكون معنويا إذا كانت الشركة تمارس نشاطها عن طريق امتياز ممنوح من الحكومة وسحب هذا الامتياز، فهلاك رأس مال الشركة قد لا يترتب عليه انقضاء الشركة إذا لم يؤدي ذلك إلى استحالة تحقيق غرضها إذ يمكن للشركاء الاتفاق على تعويض ما هلك من رأس المال بزيادة حصصهم ، وقد تنقضي الشركة أيضا بهلاك حصة أحد الشركاء قبل تقديمها إذا كانت معينة بالذات وذلك على أساس أن التزامه بتقديم الحصة أصبح مستحيلا مما يؤثر على الشركة .[1]

الفرع الثاني :أسباب انقضاء شركات الأشخاص

إلى جانب الأسباب العامة لانقضاء الشركة هنالك أسباب أخرى تقوم على الاعتبار الشخصي وهذه نجدها في شركات الأشخاص وبما أن شركة المحاصة شركة أشخاص فهي تنقضي بأحد هذه الأسباب.

أولا :موت أحد الشركاء

بما أن شخصية الشريك محل اعتبار في شركة المحاصة لأن الشركاء يشتركون مع بعض على أساس الشخص والمعرفة وكذا الثقة المتبادلة، فإذا توفي أحد الشركاء في شركة المحاصة يترتب عليه انقضاء الشركة [2]، ولا يمكن لورثته الحلول محله لأنه كما سبق توضيحه أن الشركاء تعاقدوا مع هذا الشريك بالنظر إلى صفاته الشخصية لا لصفات الورثة.[3]

[1]_ عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص74

[2]_ paul le cannu .droit des sociétés.op.cit .p840

[3]_مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، المرجع السابق ،ص293

ثانيا :الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه

من بين الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء شركات الأشخاص الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه ، ولقد ضم القانون المدني هذه الأمور مع الوفاة و ذلك لأنها تؤدي إلى زوال الثقة في هذا الشريك الذي فقد أهليته بسبب الحجر، أو فقد ملاءته و قدرته المالية بسبب الإعسار أو الإفلاس وبما أن سبب الانقضاء هنا ليس من النظام العام فيجوز للشركاء المتبقين الاتفاق على الاستمرار في الشركة و هنا لا يكون للشريك المحجور عليه أو المعسر أو المفلس إلا نصيبا في أموال الشركة .[1]

ثالثا :انسحاب أحد الشركاء

في هذه الحالة إذا كانت الشركة معينة المدة فلا يجوز للشريك في الأصل أن ينسحب منها، وإنما يكون مجبر على البقاء فيها حتى انقضاء المدة المعينة ، لأن القواعد العامة لا تجيز لأحد المتعاقدين أن يستقل بإنهاء العقد من جانبه دون رضاء باقي المتعاقدين ،إلا انه يمكنه طلب إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب مقبولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة لأن لشخصية الشريك اعتبار في تكوينها.[2]

أما إذا كانت الشركة غير محددة المدة ، فيجوز للشريك وفقا لنص المادة 440من القانون المدني الجزائري ، أن ينسحب منها حيث تنص المادة

على أنه (تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة .....) كما تضيف المدة في ما معناه أن انسحاب الشريك يجب أن لا يكون صادر عن غش أوفي وقت غير مناسب .[3]

إلا أنه وبالرغم من جملة الأسباب التي سبق ذكرها وتؤدي إلى انقضاء شركة المحاصة فإن هناك بالمقابل بعضا من الأسباب التي يمكن أن تنقضي بها الشركات عموما وشركات الأشخاص لا يمكن أن تطبق على شركة المحاصة كالاندماج أو شطب الشركة من السجل.[1]

---

[1]_ نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص75

[2]_ مصطفى كمال طه ،وائل أنور بندق ، المرجع السابق ،ص294

[3]_ نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص76

المطلب الثاني : آثار انقضاء شركة المحاصة

إن من الآثار المترتبة على انقضاء الشركات التجارية التصفية، وشركة المحاصة كغيرها من الشركات تتعرض للتصفية إلا أن التصفية في هذه الشركة تتميز ببعض الخصوصية، وعليه سنحاول التعرف على معنى التصفية وبعدها سندرس خصوصية شركة المحاصة في التصفية.

الفرع الأول : تصفية الشركات

لم ينظم القانون الروماني تصفية الشركات ولكن كان الشركاء عند انحلال الشركة يتركون أنصبتهم في حالة شيوع، ويعتبرونها ملكية مشتركة بينهم حتى تصفية حساباتهم فيما بينهم ومع الغير وكان الشريك الذي يتولى إدارة الشركة هو الذي يقوم بمهام المصفي، وتصفية الشركات لم في شكلها المعاصر لم يظهر إلا في القرن السادس عشر ويقصد بالتصفية في معناه المعاصر إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء فإذا كانت ناتج العمليات إيجابيا قسم الناتج على الشركاء، وفي ما إذا كان الناتج سلبي يعني أن الشركة قد أصيبت بخسارة ويجب على كل شريك المساهمة في هذه الخسارة حسب مسؤوليته لسداد هذه الديون.[2]

وفي أغلب الأحيان ينص عقد الشركة على الطريقة التي يتم بها تصفية أموال الشركة وقسمتها أما إذا لم ينص عقد الشركة على ذلك يجب إتباع أحكام القانون المتعلقة بالتصفية، وفي حالة التصفية يتم تعيين مصفي، وهو الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم بتصفية الشركة وتنص المادة 445من القانون المدني الجزائري على: (تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصفي واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها

[1]_ أسامة نائل المحيسن ، المرجع السابق ، ص 129

[2]_ نادية فضيل ،المرجع السابق ، ص 79

الشركة باطلة، فإن المحكمة تعين المصفي، وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر، وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفين.)[1]

وقد يختار المصفي من بين الشركاء وقد يكون المدير نفسه، ويمكن أن يكون أجنبيا أيضا ،فإذا تضمن عقد الشركة أحكاما بشأن طريقة تعيين المصفي فإنها تتبع، فإذا كانت الشركة قد حلت بسبب خلاف مستحكم بين الشركاء فإن المحكمة تعيين أجنبيا للقيام بالتصفية حتى لو كان عقد الشركة يعهد بالتصفية لأحد الشركاء،كما للمصفي أجر على عمله يتحمله الشركاء وإذا أتفق المصفي شيئا في سبيل التصفية فله أن يطالبهم به،كما له أن يستوفيها قبل حقوق دائني الشركة باعتبارها من المصروفات القضائية، وتتجلى سلطة المصفي في قيامه بجميع الأعمال اللازمة للتصفية كتحديد الصافي من أموال الشركة لقسمتها بين الشركاء وهي تشمل استيفاء حقوق الشركة والوفاء بما عليها من ديون، وانجاز الأعمال الجارية ، وبيع موجوداتها.[2]

وعند الانتهاء من التصفية يقوم المصفي باستدعاء الشركاء للنظر في الحساب الختامي، وفي إبرام المصفي وإعفاءه من الوكالة والتحقيق من انتهاء التصفية، فإذا لم يقم المصفي باستدعاء الشركاء جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل بالقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل حسب المادة 773من القانون التجاري الجزائري[3] .

الفرع الثاني : تصفية شركة المحاصة و قسمتها

إن شركة المحاصة كما ذكرنا لها خصوصية في حالة التصفية و القسمة وهذا راجع لطبيعتها المستترة فليس للشركة شخصية معنوية لها ذمة مالية يباشر تصفيتها المصفي، وإنما تتمثل التصفية في عملية حساب بين الشركاء عن نشاط الشركة .[4]

---

[1] _ نادية فضيل ، المرجع السابق، ص83

[2] _ مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ،المرجع السابق، ص 304

1_تنص المادة 773على :"يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي و في إبراء إدارة المصفي و إعفائه من الوكالة و التحقيق من اختتام التصفية . فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل".

[4] _ philippe merle . droit commercial sociétés commercailes .dalloz .9 édition. pris 2003 .p729

وفي أغلب الأحيان يتولى مدير الشركة تنظيم عمليات المحاسبة بين الشركاء ومستندا في ذلك إلى المحاسبة التي نظمها في سير العمل في الشركة وعليه يقدم الحساب إلى الشركاء، ويرى بعض الفقه والقضاء أن مدير شركة المحاصة يحوز على وكالة ضمنية للقيام بهذه العمليات و لا داعي لتعيين مصفي آخر إلا في حال ما استحال القيام بهذه المهمة من قبل المدير أو أجمع الشركاء المحاصون على عزله من منصبه، وكذلك يمكن أن ينص عقد الشركة على تعيين مصف أو شخص غير المدير فيجري تعيينه حسب ما جاء في العقد كما يمكن تعينه باتفاق لاحق يجمع عليه الشركاء.[1]

وفي حال ما قام مدير المحاصة بأعمال التصفية يعود له إتمام العمليات التي باشرها قبل انتهاء الشركة، كما يمكنه مطالبة المدينين بإيفاء ديونهم و التزاماتهم ،ولكن لا يجوز له القيام بعمليات جديدة قد تنشأ عنها التزامات على عاتق الشركة وخصوصا أن عقد المحاصة قد انتهى، وإذا لم تكفي المبالغ النقدية لإيفاء الديون فإنه يلجأ إلى بيع الأموال المسلمة له من قبل الشركاء، أما إذا عين غير المدير مصفيا فلهذا الأخير سلطة أقل من سلطة المصفي الأخير وهذا راجع إلى العلاقة التي تربط المدير المصفي بالغير و التي لا يتمتع بها المصفي غير المدير ومن أهم السلطات التي يتميز بها المصفي المدير عن المصفي غير المدير أن هذا الأخير لا يمكنه أن يكون محل مدير المحاصة لإتمام العمليات التي تسبق انقضاء الشركة وكما لا يستطيع تحصيل الديون و تنفيذ الالتزامات التي كان المدير قد أبرمها مع الغير لأن المدير قد أبرمها باسمه الشخصي ولأن المدير يتعامل مع الغير بصفته الشخصية لا ممثلا عن الشركة وعليه يقتصر عمل المصفي غير المدير في تنظيم الحساب ويمكنه طلب المستندات اللازمة من المدير.[2]

بالإضافة إلى هذا فإن المصفي في شركة المحاصة سواء كان المدير نفسه أو شخصا أخر لا يمكنه أن يمثل الشركة أمام القضاء لانعدام شخصيتها المعنوية ولطبيعتها الخفية عن الغير وكل ما يستطيع فعله هو أن يقاضي باسمه الشخصي أو باسم الشركاء إذا كان حائزا على وكالة صريحة بذلك ويمثل أمام المحكمة بصفته وكيلا وأن يذكر أسماء موكليه من الشركاء في أوراق الدعوى[3]، ويذكر سوى اسم الشريك أو الشركاء الذين قاموا بالتعامل مع الغير

[1]_ انظر إلياس ناصيف ، المرجع السابق ،الجزء 4ص345 و أسامة نائل المحيسن ، المرجع السابق ، ص 129

[2]_ إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص346

[3]_أحمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص 337

على اعتبار أنه لا صفة لسائر الشركاء لمخاصمة الغير، وإذا كان المصفي غير المدير يمكنه ذكر اسم المدير في الدعوى إذا كان العمل المتنازع فيه صادرا عن المدير كما لا يحق للدائنين أن يرفعوا الدعوى إلا بوجه المدير أو الشريك الذي تعاقدوا معه، فالمصفي لا يعتبر ممثلا للدائنين الذين تعاقد المدير معهم من اجل مطالبة الشركاء المحاصين بنصيبهم في الديون الناتجة عن هذا التعاقد ولهؤلاء الدائنين أن يرجعوا على المحاصين عن طريق الدعوى غير المباشرة.[1]

وبعدما ينتهي المصفي من وضع الحسابات يسترد كل من الشركاء الحصة التي قدمها إلى الشركة عينا إذا كان قد احتفظ بملكيتها وكانت ما تزال موجودة وقت انقضاء الشركة وإذا لم تكن موجودة عينا أو كانت قد تغيرت فيسترد قيمتها إما نقدا أو عينا من موجودات الشركة [2]، أما إذا كانت الحصص مملوكة بينهم على الشيوع فتقسم بينهم أو يتم بيعها في المزاد العلني ويوزع ثمنها عليهم بنسبة حصة كل واحد منهم، وقد يملك الشركاء الحصص للمدير فيكون هذا الأخير مسئولا عن قيمتها نحوهم، وتدخل في تقدير هذه القيمة الزيادة التي طرأت عليها أو النقصان الذي أصابها في وقت استثمارها[3]، غير أن الشريك لا يمكنه استرداد حصته إلا بعد دفع ما يتوجب عليه من الخسارة في وقوعها وهذا راجع إلى أن مساهمة الشركاء في تحمل الخسارة شرط أساسي في عقد الشركة، أما إذا لم يكن هنالك خسارة لحقت بالشركة واسترد الشركاء مقدماتهم فإن الموجودات المتبقية تعتبر أرباحا يتم توزيعها على الشركاء بالنسبة المتفق عليها في العقد.[4]

ويرى إلياس ناصيف في كتابه موسوعة الشركات التجارية الجزء الرابع أن هنالك إشكال مطروح في حال ما انتقلت ملكية الحصص من الشركاء إلى المدير، فهل هذا الأخير يحتفظ بملكيتها عند حل الشركة ويقوم بتسوية الحسابات فيما بينهم ويدفع لهم ما يوازي قيمتها، أم يتوجب إجراء مزاد علني على الحصص، إلا أن الرأي الراجح يذهب إلى استبعاد المزاد العلني وهذا لسببين: أولهما أنه لا يمكن اللجوء إلى المزاد العلني أو القسمة عندما يكون هناك أموال غير قابلة للقسمة كما أن هذه الأموال ليست ملكا شائعا بين الشركاء بل هي تدخل في ملكية المدير

[1]_إلياس ناصيف ، المرجع السابق، ص347

[2]_ عبد الفيصل محمد أحمد ، الشركات التجارية ، دار الفكر و القانون ، مصر،2011 ، ص248

[3]_عبد الفيصل محمد أحمد ، المرجع نفسه ، ص 248

[4]_عبد الفيصل محمد أحمد ،المرجع السابق ، ص248

الخاصة، أما السبب الثاني فهو أن تصفية شركة المحاصة ليست تصفية بالمعنى القانوني كما سبق ذكره بل هي عبارة عن تنظيم الحسابات بين الشركات.[1]

ويجب الإشارة إلى أن التقادم ألخمسي الذي نصت عليه المادة 777 من القانون التجاري الجزائري[2]، لا تسري على الدعاوى التي يرفعها الغير على من تعامل معه من الشركاء ،لأن هذا التقادم خاص بالشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، وعلية فإن الدعاوى التي يرفعها الغير على من تعامل معهم من الشركاء المحاصين تخضع للتقادم الطويل التي تقضي به القواعد العامة.[3]

وفي نهاية هذا الفصل نجد أن شركة المحاصة ليست كغيرها من الشركات التجارية في إدارتها فيمكن إدارتها بطرق مختلفة كأن يتفق الشركاء على تعيين مدير لها، أو اشتراكهم جميعا في إدارتها أو قيام كل واحد منهم بعمل معين كما أن شركة المحاصة ذات طابع مستتر فهي تتعامل مع الغير على هذا الأساس فتكون شركة غير مكشوفة ،إلا أنه يمكن أن تنكشف للغير ولكن يكون انكشاف واقعي لا قانوني، وتنقضي شركة المحاصة بالأسباب التي تنقضي بها الشركات التجارية عموما وكذا الأسباب التي تنقضي بها شركات الأشخاص بحسب ما يتوافق مع خصوصيتها ومن آثار انقضاء الشركات التجارية التصفية إلا أن شركة المحاصة لا تخضع لإجراءات التصفية بالمعنى القانوني لها وإنما هي ليست أكثر من تنظيم حسابات بين الشركاء .

[1]_ إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص349

[2]_تنص المادة 777 على " تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا .."

[3]_ نادية فضيل ،المرجع السابق ، ص 155

الخـــــاتمـــــة

إن شركة المحاصة شركة كغيرها من الشركات تجمع شخصين أو أكثر للقيام بأعمال بهدف حتى الأرباح على أن يتعاطى فيها كل من الشركاء مع الغير باسمه الشخصي ، إلا أن شركة المحاصة تختلف عن غيرها من الشركات بعدم تشكيلها لشخص معنوي فهي لا تعد كيانا قائما بذاته و ليس هناك شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء .

وتؤسس شركة المحاصة عادة للقيام بمشروع معين و قصير المدى على أن تحل بعد إتمام المهمة و لا يحق للشركاء أن يكشفوا للغير عن وجود الشركة أو عن هوية الشركاء ، فالعقد الذي يحكم الشركاء هو عقد خاص بهم لا يجوز للغير أن يطلع عليه .

وبما أن شركة المحاصة شركة تجارية فهي تخضع للأركان الموضوعية العامة و الخاصة في تكوين الشركات من رضا و محل وسبب و بالإضافة إلى تعدد الشركاء ونيتهم في الاشتراك من حيث الجهد و العمل و تقديمهم للحصص سواء كانت هذه الحصص نقدية أو عينية وكذلك اشتراكهم في اقتسام الأرباح و الخسائر .

إلا أن هذه الشركة تتميز بخاصية تجعلها تختلف عن الشركات التجارية فهي شركة لا تخضع لإجراءات التسجيل كباقي الشركات ، فالشركة التجارية تكتسب الشخصية المعنوية و تصبح كيانا قانونيا مستقل عن الشركاء من وقت تسجيلها في السجل التجاري و شهرها كذلك إلا أن شركة المحاصة لا تخضع لهذه الإجراءات لأن فهي شركة مستترة عن الغير كما قلنا سابقا، وبما أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية فليس لها ذمة مالية مستقلة و ليس لها عنوان أو حتى جنسية ، وهذا هو جوهرها كونها شركة مستترة .

ويتم تسيير هذه الشركة من خلال تنظيم الشركاء لكيفية إدارتها في عقد التأسيس، فقد يتفق الشركاء على أن يتولى إدارة الشركة أحدهم و يطلق عليه مدير المحاصة يتولى هذا الأخير أعمال الشركة كما لو كان يدير أعماله الخاصة فيتعامل مع الغير باسمه الشخصي فيصبح وحده المدين أو الدائن قبله و لا تنشأ أية علاقة مباشرة بين الغير و باقي الشركاء إلا أن المدير يلتزم بأن يقدم حسابا إلى الشركاء عن الأعمال وفقا للشروط المتفق بين الشركاء ، فالمدير يعين من قبل الشركاء في عقد التأسيس أو في اتفاق لاحق ، كما تحدد اختصاصاته من قبل الشركاء و يسأل أمامهم عن جميع الأعمال التي يقوم بها لحساب الشركة .

وقد يتفق الشركاء على أن يقوم كل منهم باسمه الشخصي ببعض الأعمال ثم يقدمون حسابا عن الأعمال التي قاموا بها لاقتسام ما ينشأ عنها من ربح أو خسارة ، لأن كل واحد منهم يقوم بالعمل لحساب جميع الشركاء فهنا يتعامل كل شريك باسمه الشخصي فيصبح وحده المدين أو الدائن قبل من تعامل معهم ، كما قد يتفق الشركاء على إدارة أعمال الشركة من قبل جميع الشركاء مجتمعين فتبرم العقود و التصرفات باسم جميع الشركاء .

وتنقضي شركة المحاصة بالأسباب العامة لانقضاء الشركات، كما تنقضي بالأسباب الخاصة لانقضاء شركات الأشخاص، ويترتب على انقضاء شركة المحاصة تصفيتها و قسمة أموالها على الشركاء غير أن تصفية شركة المحاصة تختلف عن تصفية الشركات الأخرى بسبب طبيعتها المستترة.

ومن خلال دراستنا لهذه الشركة نجد أنها شركة تتميز عن غيرها من الشركات التجارية ، ففضلا على عدم اكتسابها الشخصية المعنوية فهي تتميز بنظام قانوني يتصف بالبساطة و المرونة التي يمنحها مبدأ سلطان الإدارة وهذا كله بعيدا عن الشكليات التي تقيد باقي الشركات التجارية من إجراءات تسجيل وشهر، فشركة المحاصة تعتبر استثناء في ميدان الشركات التجارية التي تحيا من تاريخ تسجيلها وشهرها .

كما أن الشركات التجارية ينظمها قانون خاص بها و هو القانون الأساسي الذي يضعه الشركاء وتصادق عليه الجمعية العامة ، أما شركة المحاصة فلا تملك جمعية عامة لتصادق على القانون وإنما يتم تحديد طريقة عمل هذه الشركة في العقد التأسيسي لها من طرف الشركاء، فالشركاء أحرار في طريقة تسيير هذه الشركة و عليه فإن النظام القانوني لشركة المحاصة متمثل في العقد الذي أبرمه الشركاء فيما بينهم .

كما أن شركة المحاصة لم تحظى بالاهتمام بقدر ما تحظى به الشركات التجارية الأخرى رغم أن شركة المحاصة هي شركة لا يزال الأفراد يتعاملون بها إلى اليوم فنجد أن دارسي القانون لم يتناولوا هذه الشركة بشكل كافي و من عدة جوانب ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد أنه لم يعطي مساحة كافية لدراسة هذه الشركة حيث اكتفى بخمسة مواد فقط .

قائمـــة المراجع

القوانين :

_ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 غشت 1980، القانون رقم 83-01 المؤرخ في 29يناير 1983 ، القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 ، القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو 1988 ، القانون رقم 89-01 المؤرخ في 7 فبراير 1989،القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20يونيو 2005 و القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

_ قانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فبراير 2005 (الجريدة الرسمية .رقم 11 المؤرخة في 09-02-2005 ص8) ،المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59المؤرخ في 26سبتمر 1975و المتضمن "القانون التجاري"

أولا : باللغة العربية

_ الكتب :

1. أحمد محمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ، الطبعة 2، منشأة المعارف للتوزيع، مصر، 2004.
2. أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس ،الطبعة 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن،2009.
3. إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية _شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة _ الجزء الرابع ،توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2010.
4. إلياس ناصيف ، موسوعة الوسيط في قانون التجارة _الشركات التجارية _الجزء الثاني ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ،2008
5. سايس جمال ، الاجتهاد الجزائري في المادة التجارية و البحرية ،منشورات كليك ،الجزائر، 2013.
6. عباس مصطفى المصري ، تنظيم الشركات التجارية ،دار الجامعة الجديدة للنشر مصر ،2002.
7. عبد الحميد الشواربي ، موسوعة الشركات التجارية ، منشأة المعارف ، مصر،2003
8. عبد الفيصل محمد أحمد ،الشركات التجارية ، دار الفكر و القانون ، مصر،2011

9. عزيز العكيلي ،الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2006.

10. عزيز العكيلي،الأعمال التجارية والشركات التجارية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1990.

11. عمورة عمار، شرح قانون التجاري الجزائري ،دار المعرفة ،الجزائر

12. فتيحة يوسف المولودة عماري ،أحكام الشركات التجارية ، دار الغرب للنشر و التوزيع،الجزائر .

13. فوزي محمد سامي ،الشركات التجارية _ الأحكام العامة و الخاصة _ ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ،2006.

14. محمد مصطفى عبد الصادق ،الشركات التجارية في ضوء التشريعات العربية ،، دار الفكر و القانون، مصر، 2012.

15. مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ،دار الفكر الجامعي ، مصر ،2007.

16. مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، أصول القانون التجاري ،دار الفكر الجامعي للنشر، مصر، 2007.

17. ميشال جرمان ،المطول في القانون التجاري ،ترجمة منصور القاضي وسليم حداد ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ،2008.

18. نادية فوضيل ،أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري ،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2002.

19. يوسف حميد معوض ،الوجيز في الشركات التجارية ، منشورات الحلبي ،لبنان ،2012.

_الرسائل و الأطروحات الجامعية :

_ سلام حمزة ،النظام القانوني لشركة المحاصة ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،وزارة العدل ، الجزائر ،2008.

ثانيا : باللغة الفرنسية

1_ alexice constantin _ droit des sociétés _ dalloz _ 5 édition_ paris _2012.

2_ paul le cannu _ droit des sociétés _ montchrestien _2 édition _ paris _ 2003.

3_ philippe merle _ droit commercial _ dalloz _ 9 édition _ paris _ 2003.

4_ yves guyon _ droit des affairer _ economica _7 édition _ paris _2012.

مقدمـــــــــــــة.....	**1**
الفصل الأول: مفهوم شركة المحاصة ويكوينها.....	6
المبحث الأول:مفهوم شركة المحاصة.....	**7**
المطلب الأول:التعريف بشركة المحاصة.....	**7**
الفرع الأول:التطور التاريخي لشركة المحاصة.....	**7**
الفرع الثاني:تعريف شركة المحاصة.....	8
المطلب الثاني:خصائص شركة المحاصة.....	10
الفرع الأول:شركة المحاصة شركة أشخاص.....	10
الفرع الثاني: شركة المحاصة شركة مستترة.....	11
الفرع الثالث:انتفاء الشخصية المعنوية عنها.....	14
الفرع الرابع:شركة المحاصة شركة تجارية.....	16
المبحث الثاني:تكوين شركة المحاصة.....	18
المطلب الأول:الأركان الموضوعية العامة لتكوين شركة المحاصة.....	19
الفرع الأول:ركن الرضا لتكوين شركة المحاصة.....	19
الفرع الثاني:ركن المحل لتكوين شركة المحاصة.....	20

الفرع الثالث :ركن السبب لتكوين شركة المحاصة.....	21
المطلب الثاني:الأركان الموضوعية الخاصة لتكوين شركة المحاصة	22
الفرع الأول:ركن تعدد الشركاء كركن لتكوين شركة المحاصة.....	22
الفرع الثاني:ركن نية المشاركة كركن لتكوين شركة المحاصة.....	23
الفرع الثالث:ركن تقديم الحصص كركن لتكوين شركة المحاصة.....	24
الفرع الرابع:ركن اقتسام الأرباح و الخسائر.....	28
الفصل الثاني:عمل شركة المحاصة وانقضائها.....	31
المبحث الأول: التنظيم الداخلي لشركة المحاصة.....	32
المطلب الأول: مدير شركة المحاصة.....	32
الفرع الأول: تعيين المدير وعزله.....	32
الفرع الثاني: سلطات المدير.....	34
المطلب الثاني: أداء شركة المحاصة.....	36
الفرع الأول: أداء الشركة في ما بين الشركاء.....	36
الفرع الثاني: أداء الشركة في مواجهة الغير.....	39
المبحث الثاني: انقضاء شركة المحاصة وآثاره.....	42
المطلب الأول: أسباب انقضاء الشركات.....	43
الفرع الأول: أسباب انقضاء الشركات التجارية بوجه عام.....	43

الفرع الثاني: أسباب انقضاء شركات الأشخاص.....	44
المطلب الثاني: آثار انقضاء شركة المحاصة.....	46
الفرع الأول: تصفية الشركات.....	46
الفرع الثاني:تصفية شركة المحاصة وقسمتها.....	47
الخاتمة	52
قائمة المراجع.....	55
الفهرس.....	58

الملخص:

إن شركة المحاصة شركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية رغم أنها تدخل ضمن الشركات التجارية وهذا راجع إلى الطابع المميز لها وهو الاستتار، فشركة المحاصة شركة خفية لا تظهر للغير ولهذا السبب فهي لا تكتسب الشخصية المعنوية حيث أنه لا يتم قيدها في السجل التجاري كباقي الشركات التجارية كما أنه لا يتم شهرها، و بما أن شركة المحاصة من الشركات التجارية فهي تتكون من نفس الأركان الموضوعية العامة والخاصة لتكوين الشركات التجارية ما عدا الأركان الشكلية وهذا راجع لعدم خضوعها للإجراءات الشكلية من تسجيلٍ وشهر.

الكلمات المفتاحية: شركة المحاصة، بالشخصية المعنوية، الشركات التجارية، شركة خفية، الشريك الظاهر،مدير المحاصة، مصلحة الشركة، تقديم الحسابات.

Résumé

Le société en participation ne posséde pas la personnalité moral. Méme si elle se situent dans les sociétés commerciales et cela est du au caractére distinctif d'un temps de latence , ils sont cachés société ne semble pas les autres et pour cette raison, ils ne sont pas a la personnalité juridique car il ne sont pas enregistrées dans le registre du commerce depuis la Le société en participation des sociétés commercial sont constitués du méme objectif général d'état , major et de la commerciales spéciales souf que de formule et voir ce pour ne pas étre soumis aux formalités .

mots clés: société en participation. la personnalité morale. les sociétés commerciales. Société subtil. le partenaire apparente. Directeur de la

abstract

The joint venture has not the moral personality. If the same are in commercial companies and this is due to the distinctive character of a lag time, they are hidden society does not seem to others and for this reason they do not have legal personality because it is not registered in the commercial register since the joint venture commercial companies are made of the same general state objective, major and special trade blow that formula and see what not to be subject to the formalities

Key words: joint venture. legal personality. commercial companies. Subtle Company. the apparent partner. Director of the joint venture. the interest of the company. financial statement presentation.